

أحكام الشفاعة
في
الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد عبد المقصود جاب الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله سبحانه وتعالى ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وشرور خلقه ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونصلي ونسلم على صفيوته من خلقه ، وخاتم رسله ، سيدنا ومولانا محمد ابن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد .

فهذا بحث في أحكام الشفعة في الشريعة الإسلامية ، قصدت به تجلية معناها ، وإظهار حكمة الشارع من تشريعها ، مع ما يبدو من كون الاستحقاق بها مناف لتحريم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه ، مع أنها إنما شرعت لدفع الضرر عن الشريك والجار بدفع أذى الدخيل من غير ضرر يلحق بالبائع تصديقاً لقول رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد ضمنت هذا البحث سبعة مطالب وخاتمة على النحو التالي :

- المطلب الأول : في تعريف الشفعة لغة وشرعا .
- المطلب الثاني : في دليل مشروعيتها من السنة والإجماع وسببها وحكمتها .
- المطلب الثالث : في من له حق الشفعة .
- المطلب الرابع : في المال الذي تجوز فيه الشفعة .
- المطلب الخامس : في التصرف الذي يثبت الشفعة في العقار .
- المطلب السادس : في كيفية الأخذ بالشفعة عند الانفراد وتمدد الشفعاء .
- المطلب السابع : في شروط الأخذ بالشفعة ، ومتى يأخذ الشفيع .

الخاتمة : في أحكام تتعلق بالشفقة .

ورائدى في ذلك الوصول إلى الحق بتبسيط الأحكام وإبرازها حتى تكون
علي ينة من أمر ديننا عند التعامل فيها بيننا .

والله أسأل أن يجنبني الخطأ ، وأن يصمى من الزك ، وأن يجعل نفعه
محققا ، إنه أكرم مأمول ، وأعظم مشؤل وإنه نعم المولى ونعم النصير وهو
حسبى ونعم الوكيل ؟

د / محمد عبد المقصود جاب الله

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

المطلب الأول

في

تعريف الشفعة لغة وشرعا

1. *Chlorophyll a*

2. *Chlorophyll b*

3. *Carotenoids*

المطلب الاول

في

تعريف الشفعة لغة وشرعا

١ - تعرفها لغة : الشفعة لغة : الضم مأخوذ من الشفع بإسكان الفاء
خلاف الوتر هو الزوج ، ومنه شفاعه النبي ﷺ للمذنبين ، لأنه يضمهم بها إلى
القائمين . ، وقيل من الزيادة والتقوية : أي ضم أوزار ، لأن من له حق الشفعة
وهو الشفع يضم ما يمتلكه بالشفعة إلى ملكه ، ويزيده عليه ، فذلك سمي شفعة
فهي اسم للملك المشفوع بملك^(١)

٢ - الشفعة شرطا : عرف الفقهاء الشفعة بأنها :

« تملك العقار جبرا على المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف »^(٢)

وبأنها : « استحقاق شريك أخذ ما عارض به شريكه من عقار بثمنه ، أو قيمته
بصينة »^(٣)

١ - القاموس ٤٥/٣ - ٤٦ ، مختار الصحاح ص ٣٤١ ، المعجم الوجيز ص ٣٤٦

٢ - تبين الحقائق بحاشية الشبلي ٢٣٩/٥ ، فتح القدير ٤٠٥/٧ ، رد المختار
على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بابن عابدين ١٤٢/٥ ، مجمع الأنهر
٤٧١/٢ الجوهرة شرح الميداني ١ / ٣٧٤ ، وقد نصت المادة ٩٥ من مرشد
الخيران على أن « الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على
المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن »

٣ - حاشية الدسوقي ٤٧٣/٣ ، الشرح الصغير ٢٥٤/٣ ، حاشية الصاري ٢٤٩/٢

منح الجليل ٥٨٢/٣ وقد نص فيه ابن رشد في المقدمات الأصل في تسميتها بذلك =

وبأنها : « حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة
بما يملك به لدفع الضرر » ٢١ .
وبأنها : استحقاق الشريك امتزاع حصة شريكه لا تقاها عنه من يد من اتفقت
إليه بمثل العرض المسمى « ٢٦

والتعريفات كلها تدور على استحقاق الشفيع تملك العقار جبراً على المشتري
أو من انتقل إليه الملك بمثل الثمن أو قيمته سواء أخذ أو لم يأخذ ، فالشفيع
مختار في الأخذ وعدمه ، وليس مجبراً على المطالبة بها .

وتختلف في أن الثلاثة الأخيرة تقصر حق الشفيع على الشريك دون غيره ، فهي
خاصة بالشركة في العقار (وهو الضيعة) ولا تمتد لها إلى حق الارتفاق والجوار .

أما التعريف الأول فيشمل الشفيع بسبب الشركة أو حقوق الارتفاق أو الجوار
فهو أعم وأشمل ، ولذلك كان هو الأولى بالقبول واللاحق بالأختبار .

وهذا الحق يثبت للشريك أو الجار على حسب الاختلاف الذي سنذكره في
المطلب التالي سواء كان مسلماً أو ذمياً عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي
وأبن حزم ٢١ مع تفصيلات عند المالكية بأنه يثبت للشريك المستحق الذمي

« أن الرجل الجاهلي كان إذا اشترى حائطاً أو منزلاً أو شقصاً من حائط أو
منزل آتاه المجاور أو الشريك فشفع إليه أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع
عنه الضرر حتى يشفعه فيه . فسمى ذلك شفيعه ، والآخذ شفيعاً والمأخوذ منه
مشفوعاً عليه » ومثله شرح الخطاب ٣١٠/٥

- ١ - نهاية المحتاج ١٩٤/٥ ، كفاية الأختبار ١٨٤/١ ، الإقناع ١٤٩/٢
 - ٢ - المنقذ ٥ - ٢٢٩ ، كشف القناع ١٤٩/٣ ، شرائع الإسلام ٢٥٣/٣
 - ٣ - البدائع ٦ ، فتح القدير ٤٣٦/٥ ، مجمع الأنهر ٤٨٢/٢ ، الإقناع ١٤٩/٢
- المحلى ٩٤/٩ مائة ١٥٩٨

إذا باع شريكه المسلم أو الذمي نصيبه لدمي أو مسلم، فللذمي الأخذ من المشتري بالشفعة .
أما إذا كان الشريكان ذميين باع أحدهما نصيبه لدمي ، فشرط القضاء بهما أن
يترافعا إلينا ، فتي كان أحدهما الثلاثة (الشفيع ، أو المشتري ، أو البائع) مسلماً
فهى ثابتة ترافعا إلينا أو لم يترافعا ، وإلا فلا تثبت إلا بالترافع (١٦)

وأثبتها الآخرون مطلقاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « فشريكه أحق به » (١٧)
وأثبتها الإمام أحمد والزيدية والإمامية للذمي إذا كان المشتري ذمياً مثله (١٨)
أما إذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت له هذا الحق ، وكأنهم يشترطون المساواة
أو العلو في الدرجة عند المطالبة بالشفعة (١٩)

وقال الشعبي وابن أبي ليلى لاشفعة للذمي مطلقاً ولا للصغير المسلم عند
ابن أبي ليلى (٢٠) وذلك من باب التقليل على الذمي من حيث أن في إثبات الشفعة
له تسليطاً على المسلم بأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لاسيما مع عدم طيب نفس
المسلم بذلك .

-
- ١ - حاشية الدسوقي ٤٧٣/٣ ، منح الجليل ٥٨٣/٣ ، الشرح الصغير ٢٥٤/٣
 - ٢ - خرجه مسلم ٥٧/٥
 - ٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١٧٥/٣ لجنة إحياء التراث
بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف القاهرة ١٤٠٤ هـ ، المعنى
٢٨٨/٥ - ٣٨٨/٦ شرائع الإسلام ٢٥٥/٣ .
 - ٤ - المعنى ٢٨٨/٥ ، كشف القناع ١٨٢/٤١٤٩/٤ وفيه : إن كان المنتقل إليه
لملك مثله أى الشفيع فى الإسلام أو الكفر ، أو دونه بأن كان الشفيع مسلماً
والمشتري كافراً فإن كان العكس فلا شفعة « شرائع الإسلام ٢٥٥/٣ .
 - ٥ - المحلى ٩٤/٩ ، جمع الأنهر ٤٨٢/٢ .

٣ - الرجح . انها تثبت للشفيع مطلقا مسلما كان أو ذميا العمومات ولأنها
يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق ولهذا يستوي فيها المذكور
والإناث والصغير والكبير لإطلاق الحديث حيث لم يفرق بين شريك ولا جاز في قوله
عليه الصلاة والسلام : « الجار أحق بسقيه » أي شفيعه (١) وروى عن شريح
أنه قضى بالشفيعه لدمى على مسلم ، فكتب إلى سيدنا عمر رضي الله عنه
فأجازه ، وكان بمحضر من الصحابة ، فيكون هذا إجماعا (٢) .

١ - خزرجه البخارى وأبو داود والنسائي سبل السلام ٧٣/٢ ، الجامع الصغير

١٤٤/١ وانظر مجمع الأنهر ٤٨٢/٢

٢ - البدائع ٢٧٠٨/٦ وقد نص فيها على أن « إسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب

الشفيعه فتجب لأهل الذمة فيما بينهم ، للدمى على المسلم ، لأن هذا حق

التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه ، والكافر والمسلم في ذلك سواء

لأنه من الأمور الدينوية »

المطلب الثاني

في

دليل مشروعيتها من السنة والاجماع وسببها وحكمتها

٤ - دليل مشروعية الشفعة : والشفعة ثابتة بالسنة والاجماع .

أما من السنة : فأولاً : ما رواه جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة (١) أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به (٢) .

وثانياً : بما خرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » (٣) وثالثاً : بما روى عن حمزة عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه (٤) .

٥ - وأما الاجماع : فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم في كل زمان ومكان من غير تكبير على ذلك من أحد أئمة الإسلام (٥) .

١ - الربعة : المنزل ، الحائط : البستان .

٢ - خرجه مسلم ٥/٥٧ ، وخرجه النسائي وأبو داود ، انظر نصب الرابه ٤/١٧٢

٣ - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ١٢/٧١ ، ١٣/٦٠ ، إرشاد الساري ٤/١٢٣ ، فتح الباري ٩/٣١٣ .

٤ - تبيين الأوطار ٥/٣٣٤ .

٥ - المغني ٥/٢٢٩ ، السيل الجرار ٣/١٧١ ، الإجماع لابن المنذر من ٩٥ .

وزعم أبو بكر بن الأصم بأن حق الشفعة لا يثبت للشفيع ؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك ؛ فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه ؛ لأنه يؤخذ منه من غير رضاه وهذا يعتبر نوعاً من الأكل بالباطل وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » (١) ، ولأنه بالإخذ يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشتري في إبطال ملكه عليه ، وليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » (٢) ، وربما يتقاعد الشريك عن العراء فيستخر المالك . وقد نقل هذا القول عن جابر بن زيد من كبار التابعين (٣) .

وهذا ليس يثنى لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنمقده .

والجواب عما ذكره ابن الأصم من وجهين :

أحدهما :

أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعلم من يشتري منهم غير شركائهم ، ولم يمنهم استحقاق الشفعة من الشراء .

الثاني : أنه يمكنه إذا لحقته بذلك شقة أن يقاسم ، فيسقط استحقاق

الشفعة (٤) .

وهذا هو الواقع فالشركاء يبيعون ولا يحجم غير الشركاء عن الشراء منهم

بسبب استحقاق الشفعة .

١ - كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١٧٤/٢ خرجه أحمد في مسنده .

٢ - الجامع الصغير ٢٠٣/٢ .

٣ - كفاية الأخيار ١ / ١٨٤ .

٤ - الفقه ٢٢٩/٥ ، كشف القناع ١٤٩/٤ ، إرشاد الساري للقنطاري ١٢٢/٤

فيل الأوطار ٥ / ٣٣١ ، السبل الجرار ٣ / ١٧١ .

٦ - سببها :

وسببها اتصال ملك الشفيح بالمشترى بشركة أو جوار ، وقيل : سببها البيع :
بدليل أن الشفيح لو أسقط الشفعة قبل الشراء لا يصح ؛ لكونه إسقاطاً قبل
وجوب سببه وهو البيع ، ولو كان السبب الإتصال لصح الإسقاط لكونه بعد
وجود السبب .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما لم يصح الإسقاط قبله لفقد شرطه وهو البيع ؛
لأن السبب لا يكون سبباً إلا عند وجود شرطه كما في الطلاق المطلق (١) .

٧ - حكمة مشروعيتها :

وحق تملك الشفيح للعقار الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ضرر حلول شريك
أو جار محل شريكه أو جاره الحسالي فيما يملكه على الدوام بسبب سوء المعاشرة
والمعاملة من حيث إعلاء الجدار وإيقاد النار ، ومنع ضوء النهار ، وإثارة الغبار ،
وإيقاف الدواب والصغار لاسيما إذا كان المشتري يضاده في الأخلاق والعمادات ،
وقد قيل « أضيح السجون بمباشرة الأضداد » ، وأن المقصود بالآية الكريمة
« لأعدننه عذاباً شديداً » إزائه بصحبة الأضداد .

وقيل شعراً :

« كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع . . وما نرى أحداً لم يؤذ به بشر »

« وبيجوارها تملو الديار وترخص »

١ - تبين الحقائق ٥ / ٢٤٢ ، ابن عابدين ٥ / ١٤٢ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨١
مطبوعة الإمام ١٣ ش محمد كرم بالقلعة الناشئة زكريا علي يوسف ، نهاية
المحتاج ٥ / ١٩٤ وقد نصت المادة ٩٦ من مرشد الحيران علي أن « سبب
الشفعة هو اتصال ملك الشفيح بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

ولا يقال : إن ما ذكر ضرر موهوم ، والأخذ من المشتري ضرر محقق به لأنه غالب فيرفع قبل وقوعه ، وإلا فسر بما لا يمكن رفعه (١) .

وجاء في أعلام الموقعين (٢) « إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المتكلفين ما أمكن ، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاء على حاله ، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ، ولما كانت الشركة منشا للضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بنى بعضهم على بعض ، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه ، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك ؛ فإذا اراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي ، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيها كان ، فكان الشريك أحق يدفع العوض من الأجنبي ، ويحول عنه ضرر الشركة ، ولا يتضرر البائع ؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن ، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد . »

وللشفعة فيها خلا اجتناب أذى الدخيل ميزة ثانية ترمى لمنع الشيوع وتجزئة العقارات إلى قطع صغيرة يترتب عليها مؤنة القسمة التي يتحملها الشفيع مع المشتري واستحداث المرافق وغيرها من منور ومصعد وبالوعة في الحصة الصائرة إليه (٣) .

ويترتب حق الشفعة في مطلق الأحوال ، ولو لم يتحقق ضرر الشريك أو الجار ؛

-
- ١ - تبين الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، جمع الأنهر ٢ / ٤٧٢ ، ابن عابدين ٦ / ٢١٥
 - ٢ - أعلام الموقعين ٢ / ١٣٩ مطبعة نهضة مصر بتعليق طه عبد الرؤف سعد
انناشر مكتبة الكليات الأزهرية ٩ شارع الصناديقية بالأزهر .
 - ٣ - كفاية الأخبار ١ / ١٨٤ ، أعلام الموقعين ٢ / ١٤٢ .

لأن هذا الضرر ، يحدث غالباً ، والأولى درؤه وتلافيه قبل وقوعه ؛ إذ ربما
لا يمكن رفعه فيما بعد ، فلا يصح القول إن هذا الضرر موهوم ، ولا يثبت حق
على الوهم . لأنه متى توافرت في التفتيح الشروط المقررة للأخذ بالشفعة
ثبت له هذا الحق .



1

2

3

4

5

6

المطلب الثالث

في

من لهم حق الشفعة

٨ - من هو الشفيع؟

اتفق الفقهاء : جميعا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبيع من أرض أو دار أو حائط (١).

واختلفوا فيما عدا ذلك إلى ثلاثة أقوال : -

أولها : ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأهل المدينة ، والزهرى ، وسليمان بن يسار ، وأوزاعي ، وربيعه وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر والإمامية وغيرهم إلى أنه لاشفعة للشريك في حقوق البيع ، ولا للجار ولا ثبت إلا للشريك الذي لم يقاسم .

وثانيها : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، والعترة ، والثوري وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحامد والحسن وطاووس (٢).

١ - من إثبات الشفعة بالشركة في نفس المبيع .

ب - ثم بالشركة في حقوق المبيع .

ج - ثم بالجوار .

١ - الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ الإسكندرية تحقيق

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الميزان للشعراني ٢ / ٨٦

٢ - المراجع السابقة ، رحمة الأمة ٢ / ٣٧ الترمذى في جامعة حاشية الشلبي

٥ / ٢٤٠ ، القوانين الفقهية ص ٣١٣ ، السيل الجرار ٣ / ١٧١

وقال أبو حنيفة : يقوم الشريك فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً كدرب
(طريق) لا ينفذ ثبوت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب فإن
لم يأخذوا ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة .

وثالثها : ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم والإمامية في
قول وهو قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبيد الله وعبيد الله
بن الحسن العنبري من إثبات الشفعة للشريك وللجار إن كان مع جواره شريكاً
أيضاً في حق من حقوق الارتفاق الخاصة مثل الطريق أو الشرب (١) .

٩ - الأدلة :

استدل الفريق الأول الذين أبطلوا الشفعة بالجوار وأثبتوها للشريك فقط
بأدلة نقلية وعقلية (١) فمن الأدلة النقلية (٢) .

١- بما رواه جابر عن النبي ﷺ وأخرجه البخاري قال : « قضى رسول
الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .
وفي لفظ « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة » (٣) .

١ - المراجع السابقة المبسوط ٩٤/١٤ القوانين الفقهية ص ٣١٣ المذهب ١/٣٧٧
المحلى ٩/١٠٠ المغنى ٥/٣٠٨ شرائع الإسلام ٣/٢٥٤ عقود الجواهر
المتبعة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ٢/٥٨ نيل الأوطار ٥/٣٣١
سبل السلام ٣/٢٥٤ وما بعدها وانظر المواد ١٠٠٨ - ١٠١٢ من مجلة
العدلية ومرشد الحيران المواد ٩٦ - ١٠٣ منح الجليل ٣/٥٨٥ .

٢ - راجع أعلام الموقعين ٢/١٤٧ وما بعدها .

٣ - إرشاد الساري للفسطلاني ٤/١٢٣ والحديث فيه الحصر بإنها وقصرها على
العقار الذي لم يقسم فتح الباري ٩/٣٣١ .

ب - بما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » (١).

== وقوله « فإذا وقعت الحدود » أي حصلت القسمة وأقيمت الحدود واتضحت بالقسمة معالمها .

وقوله « وصرفت الطرق » بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف والتصرف قال ابن مالك : معناه خلصت وبانَتْ وهو مشتق من الصرف بكسر الميم وهو الخالص من كل شيء سمي بذلك لأنه صرف عنه الخلط فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأول أي التصريف والتصرف مشدد نيل الأوطار ٣٣١ / ٥ وما بعدها المذهب ٣٩٦ / ١ .

١ - المصدر السابق وصحيح مسلم ٥ / ٥٧ أعلام الموقعين ٢ / ١٤٧ قوله « في كل شرك » وفي رواية « في كل شركة » وهي بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكاً ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة .

وقول : « ربة » بفتح الراء وسكون الواحدة تأنيث ربيع وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن .

وقوله : « لا يحل له أن يبيع » إلخ ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه - جاء في شرح الإرشاد أن الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط وحكى القرطبي عن بعض مشايخه القول بوجوب الإعلام وجملة الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام .

وقوله « فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع ==

قال الشافعي : ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
عن النبي ﷺ أنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة »
وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : « إذا قسمت الأرض وحدثت فلا شفعة فيها » (١)

ح - وفي الموطأ من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
بن المسيب عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ،
فإذا صرفت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة » (٢) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إذا صرفت الحدود وعرف الناس
حدودهم فلا شفعة بينهم » .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « إذا وقعت الحدود في الأرض فلا
شفعة فيها » وهذا قول ابن عباس .

وكان أحمد بن حنبل يقول حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن أصح ما روى في الشفعة وكان ابن معين يقول : مرسل مالك أحب إلى (٣)

٢ - إن الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجه من التزام في المرافق
والحقوق والإحداث والتغير والإفشاء إلى التقاسم الموجب لتقص قيمه ملكه عليه .

٣ - حالة الشرك تفتقر عن حالة الجار في مدى حقوق كل منها ، فإن
للشريك على شريكه حق مطالبته بالقسمة وحق منعه من التصرف في المال المشترك

== فاذن فيه فباع فقال جمهور العلماء لا يعتبر الأذن مبطلا لحقه ويجوز له

الأخذ بالشفعة : نيل الأوطار

٢٤١ - أعلام الموقعين ٢/١٤٧، نيل الأوطار ٣٣١/٥، الموطأ ص ٣٠٥/٥/٣٣١

٣ - بداية المجتهد ٢/٢٧٩

ولذلك ثبت له حق استحقاق الملك إذا بيع لغيره . أما الجار فليس له شيء من قبل جاره .

والحكمة من شفعة الشريك أيضا هي تجنب مضار القسمة التي قد تؤدي إليها مضايقة الشريك الجديد ولذلك منح هذا الحق للتخلص منها باتزاع المبيع على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشتري ولا لتطبيق هذه الحكمة على حالة الجار ، فليس للجار حق يصلح أساسا للشفعة ، ولا ثوابا بالنسبة له الحكمة منها .

٤ - إن الشارع كما يقصد منع الضرر عن الجار فهو أيضا يقصد رفقه عن المشتري ولا يجب أن تكون مصلحة الأول مسوغا للاضرار بالثاني فإذا سمح للجار بالشفعة من المشتري الذي يحتاج لدار يسكنها هو وعياله تعذر عليه الحصول على دار مالم تكن حالية من الجوار وهذا متعذر ومستحيل بخلاف الشركة فإن المشتري يمكنه أن يحصل بسهولة على دار لا شركة فيها .

يضاف إلى ذلك أن الضرر الواقع على المشتري بسبب شفعة الشريك بسيط جدا بالنسبة للضرر الذي يلحق الشريك الشفيع ، لأن المشتري لا يمكنه الإلتفاع مستقلا بما اشتراه بينما الشريك يمكنه ذلك بضم المبيع إلى ملكه .

٥ - قالوا وحينئذ يتعين حمل أحاديث شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه أحاديث شفعة الشركة ، فيكون لفظ الجار فيها مراداً به الشريك ووجه هذا الإطلاق المعنى والاستعمال اللغوي :

أما المعنى ، فإن كل جزء من ملك الشريك مجاور لملك صاحبه ، فهما جاران حقيقة .

وأما الاستعمال اللغوي فإنهما خليطان متجاوران ، ولذا سميت الزوجة جارة

كما قال الأعتى :

أيا جارني بيني فإنك طالق . . . كذاك أمور الناس فاعوذ طالق .

والمراد زوجته وهي شريكته في الفراش :

تسمية الشريك جارا أولى وأخرى .

وقال حنبل بن ملك : كنت بين جاريتين لي :

ورد على ذلك بأن في هذا ترك الحقيقة إلى المجاز من غير دليل ثم الزوجة تسمى جارة، لأنها مجاورة في الفراش تنصرف عنه، لا لأنها تشاركه في الأحاديث ما يدل على بطلان هذا التأويل (١٦)

٦ - الشفعة ثبتت على خلاف القياس كيلا يلزمه مؤنة القسمة وهذا المنع لا يتحقق في الجار لأنه لا يقاسم (١٧) .

١٠ - أدلة القائلين بثبوت الشفعة بسبب الجوار :

احتج الإمام أبو حنيفة ومن معه بأدلة عقلية ونقلية منها :

١ - منع مضايقة الجار ، فإن الجار قد يسعى إلى جاره غالبا أو كثيرا فيعطل الجدار ، ويتبع المقار ، ويمنع الضوء ، ويشرف على العورة ويطلع على العثرة ، ويؤذي جاره بأنواع الأذى ، ولا يأمن جاره بوائقه ، وهذا مما يشهد به الواقع ، وقد قيل : « أضيح السجون معاشرة الأضداد (١٨) .

٢ - ما أوصى به الله ورسوله في القرآن الكريم والنسنة النبوية من إكرام والإحسان إليه ، وعلق النبي ﷺ الإيمان بالله واليوم الآخر بإكرامه .

١ - أعلام الموقعين بتصرف ٢ / ١٤٨ ، المبسوط ١٤ / ٩٠ ، نيل الأوطار

٥ / ٣٣٢ المنق ٥ / ٣١٠ ، الأم ٤ / ٦ .

٢ - تبين الحقائق ٥ / ٢٤٠ .

٣ - إعلال الموقعين ٢ / ١٤٣ ، تبين الحقائق ٥ / ٢٣٨

وقال الإمام أحمد : الجيران ثلاثة : جار له حق ، وهو النمي الإجنبي له
حق الجوار ، وجار له حقان ، وهو المسلم الأجنبي له حق الجوار وحق الإسلام
وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق
القرابة .

ومثل هذا ولو لم يرد في الشريك فأدنى المراتب مساوامة به فيما يندفع به
الضرر ، لاسيما والحكم بالشفعة ثبت في الشركة لإفضائها إلى ضرر المجاورة
فإنهما إذا اقتسما تجاورا .

٣ - الحكم بالشفعة ثبت في الشركة ؛ لإفضائها إلى ضرر المجاورة ، فإنها
إذا اقتسما تجاورا ولهذا اختصت بالعقار دون المنقولات ، فإذا ثبتت في العقار ؛
لإفضائها إلى المجاورة ، لحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها .

٤ - هذا معقول النصوص لو لم يرد بالثبوت فيها نص فكيف وقد صرح
بالثبوت فيها أعظم من تصريحات بالثبوت للشريك .

١ - فعن عمرو بن الشريد قال : « وقفت على سعد بن أبي وقاص فبئس
المسور بن مخزومة ثم جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال يا سعد : ايتع مني بيتي
في دارك فقال سعد : والله ما أبتاعها فقال المسور : والله لتبتاعنها فقال سعد : والله
ما أزيدك على أربعة آلاف منجحة » أو مقطعة » فقال أبو رافع : لقد أعطيت
بها خمسمائة دينار ولولا أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقيه .
ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه » (١) .

١ - خرجه البخاري . انظر فتح الباري ٩ / ٣٩٤ وفي رواية أن أبا رافع سأل
المسور أن يساعده في ذلك . نيل الأوطار ٥ / ٣٣٥ وقوله « منجحة أو
مقطعة » شك من الرازي والمراد مؤجله على أقساط معلومة انظر إرشاد
الساري ٤ / ١٢٤ ، نصب الرأية ٤ / ١٧٤ ، للموطأ ص ٣٠٥ .

وروى « الجار أحق بصقبه » بالصناديق والصبب اللاصق : أى أحق بما يليه ،
وفى زاوية ، قيل يارسول الله : ما سبقه قال : « شفتمه » وروى « الجيار أحق
بشفتمه » وهذا نص فى الباب ، لأن حق الشفمة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى
الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة . (١)

ب - وعن سمرة عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » (٢)
ج - وعن الشريد بن سويد قال : قلت يارسول الله أرض ليس لأحد فيها
شرك ولا قسم إلا الجوار ؟ . فقال : « الجار أحق بسقبه ما كان » .
وفى رواية « الجار أحق بشفمة ما كان » (٣) وهذا نص فى الباب

د - وروى عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول
الله ﷺ : الجار أحق بشفمة جاره يتظفر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما
واحداً » (٤)

- ١ - البدائع ٦ / ٢٦٨٢ .
- ٢ - نصب الراية ٤ / ١٧٣ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٣٤ رواه أحمد وأبو داود
والترمذى وصححه .
- ٣ - نيل الأوطار ٥ / ٣٣٤ خرجه أحمد والنسائى وابن ماجه . نصب الراية
٤ / ١٧٣ وقوله « ما كان » : له معنيان أحدهما أن المراد من كان فإن
ما تذكر بمعنى من قال الله تعالى : « والسماء وما بناها » فهو دليل على
أن الشفمة للذكر والأقرب والحرة والمملوك والصغير والكبير والمسلم
والنمى والثانى : أن المراد بقوله ما كان : أى ما يحتمل القسمة أو
ما لا يحتمل القسمة فيكون دليلا لمن يقول بثبوت الشفمة فيما لا يحتمل
القسمة المبسوط ١٤ / ٩٢ .
- ٤ - نفس المصدر السابق - خرجه الحمصى إلا النسائى وحسنه الترمذى .

هـ - وعن أبي سعد الخدرى قال : « إن النبي ﷺ قال : الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره » والخليط هو الشريك في نفس المبيع والشفيع هو الشريك في حقوق المبيع كالشرب والطريق .

وقيل على عكس ذلك فقد روى بعض الرواة أن الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من الشفيع فالشريك يكون في نفس المبيع والخليط يكون في حقوق المبيع سمي خليطاً لاختلاط بينهما فيما يتأتى به الاتفاح مع تميز الملك والشفيع هو الجار . وفيه دليل أن حق الشفعة على مراتب وأن البعض مقدم على البعض بقوة سببه وهذا إنما يتأتى على مذهب من ثبت الشفعة لغير الشريك (١) .
وعن شريح قال « الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره »

و - وعن جابر أيضا « أن النبي ﷺ قال : من كان له جبار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه » (٢)

ز - ون هشام بن المغيرة الثقفي قال : سميت الشعبي بقول : « قال رسول الله ﷺ الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب » وإسناده إلى الشعبي صحيح (٣)

هـ - الاتصال بالجوار اتصال ملك يدوم ويتأبد وحق الأصيل وهو الجار أسبق من حق الدخيل وهو المشتري - حكمه الشفعة في الشركة متوافرة في حالة الجوار والضرر منه دائم وتأبد ولا يتدفع ذلك إلا برضاء الجار إن شاء أقر

١ - الموطأ ص ٣٠٥ المبسوط ٩١/١٤ - ٩٢ فتح القدير ٤١٢/٧ ، الجوهر ١٥ ، ٣٧٤

٢ - المهذب ١/٣٧٦ ، أعلام الموقعين ٢/١٤٦ .

٣ - المصدر السابق .

الدخيل على نجواره وإن شاء اتزع الملك بثمنه ، واستراخ من مؤنة المجاورة ومفسدتها^١ ،

ولا يرد بحالة المستأجر مع المالك فإن منفعة الإجارة لا تتأيد عادة كحالة الجر

٦ - وقالوا الملك بالإجارة ملك . منفعة ولا لزوم بين ملك الجار وبين منفعة دار جاره بخلاف مسألتنا ، فإن الضرر بسبب اتصال الملك بالملك ، كما أنه في الشراكة حاصل بسبب اتصال الملك بالملك فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد إزالة الضررين جميعا على وجه لا يضر البائع وقد أمكن ههنا . وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار »^٢ .

١١ - واستدل الفريق الثالث الذين يقولون بثبوت حق الشفعة بالشركة وبالجار إذا كان معه اشتراك في حق من حقوق الارتفاق كالطريق أو الشرب .

١ - بما رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا »^٣

فأثبت هذا الحديث الشفعة بالجار مع اتحاد الطريق ، ونفاها بمفهومه مع اختلاف الطريق .

٢ - إن القياس الصحيح يقتضى هذا القول ؛ فإن الاشتراك في حقوق الملك

١ - المصدر السابق ، المبسوط ١٤ ، ٩٥

٢ - الجامع الصغير ٢/٢٠٣ خرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبارة « حسن »

٣ - خرجه الحجة الا النسائي وحسنه الترمذي - نيل الأوطار ٥/٥٣٦ ، الجامع

شقيق الإشتراك في الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه ورفع مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمنع الذي وجب لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة حقوقه . (١)

١٢- مناقشة الأدلة :

وقد ناقش الحنفية ومن معهم أدلة الأئمة الثلاثة ومن معهم فقالوا :

١ - ما استدوا به من أحاديث مدارها على جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « إمام جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم الخ » ليس في صدره نفي الشفعة عن المقسوم ؛ لأن كلمة « إمام » لا تقتضي نفي غير المذكور قال الله تبارك وتعالى : « إمام أنا بشر مثلكم » (٢) .

وهذا لا ينفى أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشراً مثله وآخره حجة عليهم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق سقوط الشفعة كشرطين :

١ - وقوع الحدود . ٢ - وصرف الطرق .

والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما ، وعندهم يسقط بشرط واحد وهو وقوع الحدود وإن لم تصرف الطرق .

ثم هو مؤول وتأويله فإذا وقعت الحدود فتباينت ، وصرفت الطرق فتباعدت فلاشفعة ، أو لاشفعة مع وجود من لم ينفصل حده وطريقه .

١ - أعلام الموقعين ٢/١٥٠

٢ - من الآية ١١٠ من سورة السكف

أو فلاشفعة بالقسمة كما لاشفعة بالرد بخيار الرؤية ؛ لأن في القسمة معنى
المبادلة فكان موضع الإشكال ، فأخبر أنه لاشفعة للجار بقسمة الشركاء ، لأنهم
أحق منه ، وحقه متأخر عن حقهم (١)

٢ - وأيضاً ما ورد في حديث جابر من قوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلاشفعة » مدرج من كلام الراوى ودليل ذلك أن مسلماً لم يخرج تلك
الزيادة وإنما وردت في رواية غيره فعدم إخراجها من مسلم دليل على أنها مدرجة
من كلام الراوى وليست من كلامه صلى الله عليه وسلم .
ويجاب عن ذلك بأمرين

أ - بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج
بدليل ورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة
عند أبي داود وابن ماجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قسمت الدار
وحدت فلاشفعة »

ب - إنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث ، والحكم للزيادة
لأسيما وقد أخرجها البخارى وأحمد على أن معنى هذه الزيادة التى أدها
أصحاب القول الثانى إدراجها هو معنى قوله « فى كل مال يقسم » ولا تفاوت
إلا يكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم (٢)

٣ - ماتمسك به من يقصرون الشفعة على الشريك من أدلة كما ذكرت

١ - البدائع ٦/٢٦٨٣ ، تبين الحقائق ٥/٢٤٠ ، نيل الأوطار ٥/٣٣٢

٢ - السبل الجرار ٣/١٧٣ . نيل الأوطار ٥/٣٣١ - ٣٣٢ ، سبل السلام

٣/٧١ وما بعدها

سابقاً مدارها على جابر بن عبد الله وأبي هريرة ، وجابر عبد الله خرج له النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار » رواه عن الفضلي بن موسى الشيباني عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير وهو شرط مسلم

أثبت الشفعة بالجوار ويؤيد ذلك ما قال شعيب بن أيوب الصرغيني : ثنا أبو إمامة عن سعيد بن أبي عروبة ، ثنا قتادة عن سليمان البشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرض عليه » وهؤلاء ثقات كلهم

ولا يقال إن هذا الحديث معلول بما ذكره الترمذي قال : سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : سليمان البشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال : ولم يسمع منه فتاوة رلاً أبو بشر .

قال : ويقال : إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان البشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله .

ولا يعتبر هذا قدحاً ؛ لأن الأخذ عن الكتب جيدة .

ويتأكد هذا بما ورد في سنن ابن ماجه من حديث شريك القاضي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من كان له أرض وأراد بيعها فليعرضها علي جاره » ورجال هذا الإسناد محتج بهم في الصحيح (١)

١٣ - وناقش الأئمة الثلاثة ومن معهم أدلة الحنفية ومن معهم فقالوا .

١ - حديث الشريد بن السويد قال قلت يا رسول الله : أرض ليس لأحد

فيها شرهك ولا تقسم ، إلا الجوار فقال الجار أحق بسقيه ما كان
قد أغل بالاضطراب والإرسال فقال الشوكاني في نيل الأوطار نقلا عن
معالم السنن فقال : قد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطراب الرداة فيسه
فقال بعضهم : عن عمر بن الشريد عن أبي رافع .
وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم ومثل هذا لإصلاح
لمعارضه ما في الصحيحين وغيرهما .

ويرد على هذا بأن هذا الحديث قد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وإسناده صحيح وقد قال البخارى فيه هو أصح من رواية عمرو عن أبي رافع (١)
ثم قال كلا الحديثين عدى صحيح ، وإذا صحح البخارى الحديث فهو مقبول
ولا يقال عنه إنه معلول

٢ - وقالوا أيضا إن حديث الجار أحق بسقيه لم يروه أحد غير عبد الملك
ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك بن أجل هذا الحديث (٢)
وقال وكيع عنه : لو أن عبد الملك روى حديثنا آخره مثل حديث الشفاعة لطحرت حديثه
وكذلك قال يحيى القطان وقال أحمد هو حديث منكر ، وقال ابن معين : هو
حديث لم يحدث به إلا عبد الملك فأنكر الناس عليه ولكنه ثقة صدوق .

ويرد على هذا : بأن عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق ولم يمرض له أحد
بجرح ألبنة ، وأثنى عليه أئمة زمانه ومن بعدهم ، وإلما أنكر عليه من أنكر

١ - إشارة إلى ما في صحيح البخارى عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع
قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى فانطلقت منه إلى سعد بن أبى
وقاص فقال أبو رافع : ألا تأمر هذا أن يشتري نى بيتى الذى فى داره . الخ .
أنظر أعلام الموقعين ٢ / ١٤٤ نيل الأوطار ٥ / ٣٣٤

هذا الحديث ظناً منهم أنه مخالف لرواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ « الشفة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفة » (١١) .

٣ - حديث سمرة عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وأعدل بالاضطراب والإرسال أيضاً ويرويه عنه الحسن ولم يسمع منه إلا حديث الحقيقة .

ويرد على ذلك بأن الترمذي قال عنه : حديث حسن صحيح وقد صح سماع الحسن بن سمرة وغاية هذا أنه كتاب ، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب (١٢) .

٤ - قال الإمام الشافعي في حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع إن أبا رافع يعتبر متطوعاً بعرضه على سعد بن أبي وقاص وكان يستطيع أن يبيع بلمون أن يعرض عليه؛ لأن الشفة غير مستحقة إلا بعد البيع وعلى كل فهذا مقيد بما في حديث إذا كان طريقتهما واحداً وهذا نوع من الشركة (١٣) .

٥ - إن لفظ الجوار كما يقع على الملاصق يقع على غير الملاصق وعلى الشريك ومن هذا إطلاق اسم الجاز على الزوجة وهي شريكته قال حماد بن مالك : كنت بين جارتين لي فضربت إحداها الأخرى بمسطح (١٤) فقتلتها وجنينها . والمراد

١ - المصدر السابق ، والأم ٢/٥ المغنى ٥/٣١٠ .

٢ - المصدر السابق .

٣ - الأم ٢/٤ اختلاف الحديث ولكن يرد على ذلك بما رواه الطبراني عن النبي ﷺ قال : « الشفة للشريك وللجار حتى يتركها » كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١/١٥١ .

٤ - المسطح : عمود الخباء .

والمراد زوجته وهي شريكته في الفراش وقال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة .. وموموقة ما كنت فينا ودافعة
أجارتنا بيني فإنك طالقة .. كذاك أمور الناس تغدو وطارقة
وبني فإن البين غير من العصا .. وأن لا تنزالي فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامني كل صاحب .. وخفت بأن تأتي لدى يباثقة
ويرد على ذلك بأن حمل اللفظ على الحقيقة أولى من المجاز إذا كان حملة
على المجاز من غير دليل ١

* * *

١٤٦ - هذا وقد عرض الإمام! بن القيم هذه المسألة عرضاً طيباً وافياً فذكر
كل رأى واستدلال أصحابه له مبيناً أن الكل يجرى وراء الضرر الذي أراد
الشارع دفعه بتشريع الشفعة .

فمنهم من رأى أن الشارع أراد وقع ضرر الشريك إذا باع لغير شريكه ،
« وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعاً وقدرأً ففي الشركة حقوق لا توجد في
الجار ، فلم يجز إلحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الإختلاف » ١ .

والنتيجة أن الشفعة للشريك وحده .

١ - أنظر الأم ٦/٤ ، نيل الأوطار ٣٣٢/٥ ، أعلام الموقعين ١٤٩/٢ ،
الفقرة ٩ ص ١٨ ، المغني ٣٠٩/٥ وفيه : « فأما حديث أبي رافع فليس بصريح
في الشفعة ، فإن الصقب : الغرب ... قال الشاعر : كوفيه نازح محلتها .. لا أمم
دارها ولاصقب . فيحتمل أنه أراد باحسان جاره وصلته وعبادته » فيكون المراد
بالجار هما الجار الأخص وهو الشريك المخالط .

٢ - إعلم الموقعين ١٤٨/٢

كما تكلم عن الآخرين الذين يرون حق الشفعة للشريك والجار لا للأول وحده .

فإن الجار قد يسيء الجوار غالباً وكثيراً ، فيعلى الجدار ، ويتبع العثار ، ويمنع الضوء ، ويشرف على العورة ، ويطلع على العثرة ، ويؤذى جاره بأنواع الأذى ، ولا يأمن جاره بوائقه (١) وهذا ما يشهد به الواقع (٢) .

وإذا فلدفع هذا الضرر الذي ربما لا يقل عن ضرر الشريك تكون الشفعة للجار أيضا .

ثم بعد أن عرض هذين الرأيين انتهى إلى رأى وسط وهو إثبات الشفعة للجار إن كان مع جواره شريكاً أيضاً في حق من حقوق الإرتفاق الخاصة . مثل الطريق أو الشرب ، وإلا فلا شفعة للجار إن لم يكن بينه وبين العقار حق مشترك البتة (٣) .

١٥ - الرأى الراجح :

والرأى الذى أختاره للترجيح هو رأى عمر بن عبد العزيز، وأهل البصرة ، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم بثبوت الشفعة للشريك ، والجار . إذا كان له تركه في حق من حقوق الإرتفاق وذلك .

١ - لأن حديث جابر الذى رواه عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء جابر قال : قال النبي ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا

١ - غشمه وطمسه .

٢ - المصدر السابق ص ١٤٣ .

٣ - المصدر السابق ص ١٤٩ وما بعدها .

إذا كان طريقها واحدا» (١) .

يثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفا فلا شفعة .

٢- وحديث جابر الثابت في صحيح البخارى من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (٢) .

ينفى ثبوت الشفعة مع اختلاف الطريق بقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث أبى سلمة فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه ، لا يعارضه ، ولا يناقضه .

وجابر هو الذى روى اللفظين والذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذى دلت عليه سائر أحاديث جابر بمفهومها فزال عن الأحاديث ما يظن من التعارض بينها .

٣- حديث أبى رافع الذى خرجه البخارى يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك فإنه دل على الأخذ بالجوار حاله حالة الشركة فى الطريق فإن البيتين كانا فى نفس دار سعد والطريق واحدة .

٣- الأحاديث المثبتة للشفعة بالجوار وهى :

١- حديث الحسن عن عمرة عن النبى ﷺ قال : « جار الدار أولى

بالدار « وفي لفظ أحق بالدار (٢١) .

- ب - وحديث أنس بن مالك (ض) عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار » (٢١) .

- ج - وحديث عمر بن الشريد عن أبي رافع « الجار أحق بسقيه » وله قصة سبق ذكرها .

- د - وحديث الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار ؟ فقال : « الجار أحق بسقيه ما كان » .

- هـ - وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من كان له أرض وأراد بيعها فليعرضها على جاره » (٢١) .

وغيرها من الأحاديث مطلقة من غير تقييد .

وحديث جابر الذي رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ بلفظ « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقها واحداً (٢٤) . مقيد والمطلق يحمل دائماً على المقيد فلا تثبت الشفعة بالجوار إلا عند الخلطه في الطريق وغيره .

٤ - إن القياس الصحيح يقتضى هذا القول ، فإن الإشتراك في حقوق الملك شقيق الإشتراك في الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل

١ - سبق تخريجه .

٢ - سبل السلام ٧٣/٣ وخرجه النسائي .

٣ - سبق تخريجها .

٤ - سبق تخريجه .

بالشركة في الملك أو أقرب إليه ، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرّة على الإلتزام
ولا على المشتري .

فالغنى الذي وحيث لأجله شفعة الخليط موجود في الخلطة في حقوقه ، وهذا
المذهب يعتبر أوسط المذاهب وأقربها إلى العدل (١) .

* * *

١ - انظر أعلام الموقعين ١٤٩/٢ وما بعدها ، سبل السلام ٧٤/٣ ، نيل
الأوطار ٣٣٣/٥ ، السبل الجرار ١٧٤/٣ .

المطلب الرابع

في

المان الذي تجوز فيه الشفعة

١٦ - اتفق جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والزيدية والإمامية والظاهرية على أن الشفعة تثبت في العقار والحدور والأرضين وما يتصل بها ؛ لأنها هي التي تبقى ويدوم ضررها ، ولأن الشفعة شرعت على خلاف القياس رعاية للمصلحة ، وما شرع كذلك لا يتوسع فيه بل يقتصر فيه على موضع الضرورة

والأصل في انتقال الملك من يد إلى أخرى هو الرضا والأختبارين المالكين.

١٧ - واستدلوا على ذلك بما رواه ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «الشفعة في كل شرك في أرض ، أو ربع ، أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه »^(١).

وفي لفظ عن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » .

١٨ - واختلفوا فيما سوى ذلك :

فذهب فقهاء الأمصار أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي والأوزاعي والليث

بن سعد إلى أنه لا شفعة إلا في العقار فقط (١١) وحكى عن قوم الشفعة في كل شيء ما عدا المكبل والموزون (١٢).

١٩ - مذهب الحنفية :

يشترط أن يكون المبيع عقاراً أو ما هو بمعناه وهو العلو فإن كان غير ذلك فلا شفعة فيه ، وسواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها ، كالحمام والوحى والبئر والنهر والعين والطريق والدور الصغار (١٣) .

ولم يثبت الشافعي وأحمد والإمامية في قول الشفعة فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والرحى وغيرهما ؛ وسبب الخلاف أن الشفعة تجب عند الشافعي لدفع ضرر خاص وهو ضرر دفع أجرة القسام ، فلا يتعداء إلى ما لا يحتمل القسمة .

وعند الحنفية تجب لدفع ضرر الدخيل ورفع أذاه على سبيل الدوام واللزوم ، وهذا يوجد فيما يقسم أو يقسم والنصوص لم تفرق قال عليه الصلاة والسلام « إنما الشفعة فيما لم يقسم » من غير فصل .

ولا تثبت الشفعة في البتاء والشجر والنخل المبيع قصداً بدون الأرض ؛ لأنها

١ - بداية المجتهد ٢/٢٧٩-٢٨٠ والعقار بفتح العين: اسم للمنزل وللأرض والضياع والنخل . القاموس ٢/٩٧ ، مختار الصحاح ص ٤٤٥ .

٢ - بداية المجتهد ٢/٢٨٠ ، تائيج الأفكار بتكملة فتح القدير ٧/٤٣٥ .

٣ - تبين الحقائق ٥/٢٥٢ ، مجمع الأنهر ٢/٢٨٠ ، البدائع ٦/٢٧٠٠ ،

المادة ١٠٦ من رشد الحيران وقد نص فيها على أنه : « يشترط في المبيع الذي تثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً ولو غير قابل للقسمة ... ولا فرق في العقارين أن يكون داراً أو حانوتاً أو أرضاً أو كرماً ، أو علواً أو سفلاً » ، المادة ١٠١٧ من مجلة الأحكام العدلية .

منقولات فاذا بيعت مع الأرض تجب فيها الشفعة تبعاً للأرض (١).

ولا تثبت الشفعة في السفن وسائر المنقولات من العروض لأنها ليست من العقار ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا شفعة إلا في ربيع أو حائط » ؛ ولأن الأخذ بالشفعة ثبت بالنص على خلاف القياس في العقار فلا يجوز إلحاق المنقول به ، لأنه ليس في معنى العقار .

وهذا لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام وما يتنقل ويحول لا يدوم فلا يدوم الضرر فيه كما يدوم في العقار .

ولأن المنقول يشتري للبيع عادة ولمصلحة المعاش ، ثم يخرج عن ملكه إذا قضى وطره ولا كذلك العقار .

وأوجبها الإمام في السفينة ، لأنها تسكن كالعقار (٢).

٢٠ - مذهب المالكية :

محصل مذهب مالك أن الشفعة في ثلاثة أنواع (٣).

أحدهما : مقصود وهو العقار من الدور والخوانيت والبساتين .

والثاني : ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول وذلك كالبشر ومحال النخل ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه . وهو أن يكون

١ - المصادر السابقة والمادة ١٠٩ من مرشد الحيزان وقد نص فيها على أنه : « لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصدا بدون الأرض القائم عليها فإذا بيع البناء والشجر تبعاً للأرض تثبت فيه الشفعة » ، والمادة ١٠٢٠ من مجلة الأحكام العدلية .

٢ - تبين الحقائق ٢٥٢/٥ ، ابن عابدين ٢٢٧/٦ ، تنائج الأفكار ٣٥/٧ .

٣ - بداية المجتهد ٢٧٩/٢ .

الأصل الذي هو الأوض مشاعا بينه وبين شريكه غير مقسوم .

والثالث : ما تعلق بهذه من الثمار كالتباد والبيع والخيار ونحوها إذا باع أحد الشريكين نصيبه ففي قول تجب فيها الشفعة ، لأنها تبقى في الأرض وقتا (١) ، وفي قول لا تجب .

واختلاف عنه في الشفعة في الحمام والرحى مما لا يقبل القسمة (٢) ، وأما ما علنا هذا من العروض والحيوان فلا شفعة فيها عنده وكذلك لا شفعة عنده في الطريق ولا في عرصة الدار لما روى عن النبي ﷺ « لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة » .

- الطريق الضيق -

واختلف عنه في الدين ، هل يكون الذي عليه الدين أحق به ؟ وبه قال أشهب من أصحاب مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز ، لما روى « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين » .

وقال ابن القاسم لا شفعة في الدين (٣) .

٢١ - مذهب الشافعية :

١ - تجب الشفعة في العقار لما روى جابر رضى الله عنه قال : « قضى رسول الله

١ - الشرح الصغير ٢٥٨/٣ ، القوانين الفقهية ص ٣١٣ منح الجليل ٥٩١/٣ وفيه : « وقال مالك بالاختيار . في شفعة الأتقاض والثمار .

٢ - منح الجليل ٥٨٨/٣ وفيه نقلا عن المدونة (الإطلاقة للعقار الذي فيه الشفعة عن تصيده بقبوله القسمة وفيها للإمام مالك رضى الله عنه في الحمام الشفعة ولهذا حق أن تكون فيه الشفعة من الأرضين لما في قسم ذلك من الضرر) .

٣ - بداية المجتهد ٢٨٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٨١/٣ ، المغنى ٢١٣/٥ .

ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فان شاء أخذوا إن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به»؛
ولأن الضرر في العقار يتأيد من جهة الشريك فتثبت فيه الشفعة لإزالة الضرر .

٢ - وأما غير العقار من المنقولات فلا شفة فيه : لما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا شفعة إلا في ربة أو حائط » وفي لفظ : « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط (١) » يقتضى انحصارها في ذلك .

٣ - وأما البناء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض ثبتت فيه الشفعة لحديث جابر المتقدم ؛ لأنه يراد للتأييد فهو كالأرض .

وأما إذا بيع منفردا فلا تثبت فيه الشفعة ، لأنه ينقل ويحول فلم تثبت فيه الشفعة (٢) . وبه قال أبو حنيفة وأحمد والتورى والأوزاعى .

٤ - ويشترط الشافعية لإثبات الشفعة أن يكون العقار قابلا للقسمة عند الطلب فأما ما لا يقسم كالرحا والبئر الصغيرة فلا تثبت فيه الشفعة وقال أبو العباس من الشافعية تثبت فيه الشفعة ، لأنه عقار تثبت فيه الشفعة قياسا على ما يقسم والمذهب الأول ، لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه أنه قال : « لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة » والفحل : النخل والأرف بوزن القرن

١ - المهذب ١/٣٧٦ ، أعلام الموقعين ٢/١٤١ ، كفاية الأخيار ١/١٨٤ .

٢ - المهذب ١/٣٧٦ وفيه : (واختلف الشافعية في النخل إذا بيعت مع قرارها مفردة عما يتخللها من بياض الأرض فمنهم من قال تثبت فيه الشفعة ؛ لأنها فرع تابع لأصل ثابت ، ومنهم من قال لا شفعة فيها ؛ لأن القرار تابع لها فإذا لم تجب الشفعة فيها إذا بيعت مفردة لم تجب فيها وفي تبعها) ، كفاية الأختار

- المعام والحدود (١).

٥ - وأما الزرع إذا بيع مع الأرض، أو الثمرة الظاهرة مع الأصل لم تؤخذ مع الأصل بالشفعة، لأنه منقول فلم يؤخذ مع الأرض بالشفعة كثيران الضيقة. فإن بيع وفيه ثمرة غير مؤبرة ففيه قولان أحدهما تؤخذ الثمرة مع الأصل بالشفعة لأنها تبعث الأصل في البيع فأخذت معه بالشفعة كالغراس، والثاني لا تؤخذ، لأنه منقول فلم تؤخذ مع الأصل كالزرع والثمرة الظاهرة.

٢٢ - مذهب الحنابلة :

يشترط الإمام أحمد لإثبات الشفعة أن يكون المبيع أرضاً، لأنها التي تبقى على الدوام ويتأبد ضررها.

وأما غيرها فينقسم قسمين :

أحدهما : تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض وهو البناء والغراس يباع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض بغير خلاف في المذهب. وقد دل عليه قول النبي ﷺ وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء والأشجار.

والثاني : ما لا تثبت فيه الشفعة تبعاً ولا مفرداً، وهو الزرع والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ مع الأصل (٢).

١ - المصدر السابق، إعلام الموقعين ١٤١/٢، الأم ٤/٢.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك يؤخذ بالشفعة مع أصوله، لأنه متصل بما فيه الشفعة فتثبت فيه الشفعة تبعاً كالبناء والغراس، والشافعي مع أحمد. ولأحمد أنه لا يدخل في البيع تبعاً فلا يؤخذ بالشفعة كقماش الدار وعكسه البناء والغراس وذلك لأن الشفعة يبيع في الحقيقة لكن الشارع جعل له سلطان =

وأما ما يبيع مفرداً من الأرض فلا شفعة فيه سواء كان مما ينقل كالحياوان
والثياب والسفن والحجارة والزرع والثمار ، أو لا ينقل كالبناء والغراس إذا
بيع مفرداً (١) .

٢٣ - الشفعة في المنقول :

١ - يظهر مما تقدم في عرض أقوال الفقهاء أن جمهورهم يرون أن الشفعة
لا تثبت إلا في العقار وهو رأى أبى حنيفة والشافعي وأحمد والزيدية وقول
للإمامية .

وروى عن الحسن والثوري وأوزاعي والضبري وقتادة وربيعة وإسحاق
أنه لا شفعة في المنقولات .

٢ - واختلف القول عن مالك وعطاء فقالا مرة كذلك ومرة قالوا الشفعة
في كل شيء وهو قول داود بن علي شيخ أهل الظاهر وأتباعه من بعده ثم ابن حزم
الذين أئمتوا حق الشفعة للشفيع في كل بيع عقاراً أو منقولاً سواء كان متصلاً
بالعقار أم لا صلة له به مطلقاً (٢) .

وقد روى هذا القول عن أحمد ويستدلون على ذلك بما رواه ، ابن عباس

== الأخذ بغير رضا المشتري، فإن بيع مع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير
المؤبر دخل في الشفعة ، لأنها تبيع في البيع فأشبهت الغراس في الأرض - (المنفى
٣١١/٥ : كشف القناع ٤/١٥٥) .

١ - المنفى ٣١١/٥ ، كشف القناع ٤/١٥٥ ، نهاية المحتاج ٥/١٩٧ .

٢ - المحلى ٩/٨٢ وفيه : (الشفعة واجبة في كل جزء يبيع مشاعاً غير مقسوم
بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم من أرض أو شجر واحدة فأكثر
أو عبد أو أمة ، أو من سيف ، أو من طعام ، أو من حيوان أو من أي شيء ..) .

رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : « الشريك شفيح والشفعة في كل شيء » (٢١) .
وقد أعل بالإرسال وعورض بما أخرجه البزار من حديث جابر « لا شفعة
إلا في ربيع أو حائط » وبما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة « لا شفعة
إلا في دار أو عقار » (٢١) بلفظ الحصر فيها .

وبالحديث المتفق عليه «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة » فقد أراد ﷺ ما ينقسم من الأرض بدليل قوله ، « فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق)

٢٤ - رأى الراجح :

والذي أختره للترجيح أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار سواء كان مما يقبل
القسمة أو بما لا يقبلها كالحمام والرحى للأحاديث السابقة ولأن :

١ - الأصل عدم انتزاع الإنسان مال غيره إلا برضاه ولكن تركنا ذلك في
الأرض والعقار بثبوت النصوص فيه فقوله في الحديث الصحيح (فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة) يدل على اختصاصها بذلك .

وقول جابر عن النبي ﷺ (الشفعة في كل شرك في أرض أو ربيع أو حائط)
يقتضى احصارها في ذلك .

وأما الآثار المتضمنة لثبوتها في المنقول فضعيفة، وحديث « الشفعة في كل شيء »
لم يرد في المکتب الموثوق بها (٣) .

١ - رواه الترمذی - نصب المراية ٤/١٧٧ ، أعلام الموقعين ٢/١٤٠ ،
المغنی ٥/٣١٢ .

٢ - الجامع الصغير ٢/٢٠٣ .

٣ - أعلام الموقعين ٢/١٤١ ، المغنی ٥/٣١٢ ، بداية المجتهد ١/٢٨٠ .

- ٢ - وقد قال عثمان بن عفان رضى الله عنه (لاشفعة في بشر ولا فحل ولا أرف
يقطع كل شفعة) والفحل والنخل والأرف بوزن الغرف المعالم والحنود (١) .
- ٣ - الفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتأبد بتأبده ، وفي
المنقول لا يتأبد ، فهو ضرر عارض فهو كالمسكيل والموزون (٢) .
- ٤ - الضرر في العقار يكثر جداً ، فالشريك فيه يحتاج إلى إحداث المرافق
وتغيير الأبنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص
بالعقار فأين ضرر الشركة في الجوهرة والسيف من هذا الضرر؟ (٣) .
- ٥ - ما لا يقبل القسمة الضرر فيه أشد فاحتج إلى دفعه باثبات الحق في
الشفعة وقد قال به أبو حنيفة والثوري وابن سريج وأحد القولين عن مالك
والإمامية والله أعلم .

* * *

١ - أعلام الموقعين ١٤١/٢ .
٢ - أعلام الموقعين ١٤٢/٢ .
٣ - المصدر السابق .

المطلب الخامس

في

التصرف الذي يثبت الشفعة^(١)

في العقار

٢٥ - التصرف الذي لا يثبت به الشفعة :

اتفق الفقهاء جميعا على أنه إذا انتقل الملك بغير عوض مالى فلا يثبت فيه الشفعة وذلك كالميراث والصدقة ، والوصية والوقف .

٢٦ - الهبة بغير عوض : والهبة إذا كانت بغير ثواب لا شفعة فيها في قول عامة أهل العلم ومنهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

وحكى عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة أو صدقة أن فيه الشفعة وبأخذه الشفيع بقيمته وحكى ذلك عن أبي ليلي .

واستدلا على ذلك بأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر الشركة وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمهيب دون ضرر المشتري؛ لأن أقدام المشتري

١ - أنظر في هذا فتح القدير ٤٣٥/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق ٢٥٢/٥ ، وما بعدها ، ابن عابدين ٢٣٦/٦ ، مجمع الأنهر ٤٨٠/٢ ، البدائع ٢٦٩٦/٦ ، حاشية الدسوقي ٤٧٦/٣ وما بعدها ، منح الجليل ٥٨٦/٣ ، حاشية الصاوي ١٩٩/٥ ، بداية المجتهد ٢٨٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣١٤ ، كفاية الأخيار ١٨٥/١ ، المغنى ٢٣٤/٥ وما بعدها ، كشاف القناع ١٥٢/٤ ؛ المحلى ٨٨/٩ ، شرائع الإسلام ٢٥٤/٣ ، السيل الجرار ١٧١/٣ .

على شراء الشفعي وبذله ماله فيه دليل حاجته إليه فالتزاعه منه أعظم ضرراً
من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه .

واستدل جمهور الفقهاء :

أ - بأن المنتقل بغير عوض أشبه الميراث ، ولأن محل الوفاق هو البيع والخبر
ورد فيه وليس غيره في معناه .

ب - ولأن الشفيع يأخذه على المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه فإذا
انعدم معنى المعارضة فلو أخذ الشفيع فيما أن يأخذ بالقيمة وإما أن يأخذ مجاناً
بالأعوض ، لا سيديل إلى الأول ، لأن المأخوذ منه لم يملكه بالقيمة ، ولا سيديل
إلى الثاني ؛ لأن الحد على التبرع ليس بمشروع فامتنع الأخذ أصلاً (١) .

٢٧ - اراجع :

والذي اختاره للترجيح هو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن الشفيع يأخذ
الشفعي بثمنه لا بقيمته وهذه لا تمن فيها فلا تثبت الشفعة فيها .

٢٨ - الهبة بشرط العوض :

يرى الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي في قول أنه تثبت فيها الشفعة لأنها
تعتبر معاوضة ابتداء وانتهاء أي معاوضة بن وقت العقد . وهو قول زه في
من الحنفية .

١ - البدائع ٢٦٩٦/٦ ، المغني ٣١٥/٥ ، المهذب ٣٧٧/١ ، المادة - ١٠٢٣
من مجلة الأحكام العدلية وفيها : (لا تجرى الشفعة في العقار الذي ملك لآخر
بلا بدل يملك أحد عقاراً بهية بلا عوض أو بميزات أو بوصية) والمادة ١٠٨ من
مرشد الحيران .

ولا أهمية للفظ الهبة، لأن الم عوض صرف اللفظ عن مقتضاه وجعله عبارة عن البيع خاصة (١١) .

وفي رواية عن الشافعي لا تثبت فيها الشفعة ، لأنها تعتبر بيعا انتهاء والبيع بلفظ الهبة باطل عنده (١٢) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تجب فيها الشفعة بشروط ثلاثة :

١ - القبض لوجود معنى المعارضة عنده ، وإن قبض أحدهما دون الآخر لا تثبت الشفعة .

ب - أن يكون العوض مشروطا في العقد .

ج - أن لا يكون الموهوب ولا عوضه شائعا .

رد ذلك لأن الهبة تعتبر تبرعا ابتداء ، معاوضة انتهاء أى بعد قبض البديلين ، ولأن لكل من الطرفين حق الرجوع فيها القبض ، فلا بد إذا لثبوت الشفعة فيها من التقايب (١٣) .

١ - المراجع السابقة ، وجاء في بداية المجتهد ٢/٤٨١ (واختلف في الشفعة في المناقلة، وهي تبديل أرض بأرض . فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث: أن تكون المناقلة بين الاشراك أو الأجنب فلم يرها في الاشراك، وراها في الأجنب) .

٢ - المصدر السابق .

٣ - المادة ١٠٢٢ - (الهبة بشرط العوض في حكم البيع) . فلو وهب من آخر داره المملوكه بشرط العوض وسلمه أياها كان لجارها الملاصق حق الشفعة ، البدائع ٦/٢٦٩٦ ، الفتاوى الهندية ٥/١٦٠ وقد جاء فيهما : (وإن كانت الهبة بشرط العوض، فإن تقابضا وجبت الشفعة لوجود معنى المعارضة عند التقايب =

٢٩ - وإذا انتقل الملك بشراء (بعوض) من شريك لم يقاسم أو جار عند من يرى الشفعة للجار فإنه ثبت فيه الشفعة باتفاق (١١) .

٣٠ - وإذا انتقل الملك بغير شراء وكان العوض مالا كما إذا صالح على دار أو شقصها بإقرار أو جناية خطأ . وجبت فيها الشفعة باتفاق ، لأنها تعتبر مبادلة مالية ، لإمكان مراعاة شروط الشرع فيها وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة .

أما في الصلح عن إقرار فلأن المدعى ملك المدعى في حق المدعى والمدعى عليه ، فكانت الدار التي هي بدل الصلح عوضاً عن ملك ثابت في حقها جميعاً فيتحقق معنى الماوضة في هذا الصلح (١٢) .

== وإن قبض أحدهما دون الآخر فلا شفعة عند أصحابنا الثلاثة . ولو وهب عقاراً من غير شرط العوض ثم إن الموهوب له عوضه من ذلك داراً فلا شفعة في الدارين لا في دار الهبة ولا في دار العوض ، لأن إعطاء دار الهبة هبة مبتدأة ، إلا إنها اختصت بالمنع من الرجوع إلا أن تكون عوضاً حقيقية ، بدليل أنه لو وهب عشرة دراهم فعوضه خمسة جاز ، ولو كان عوضاً حقيقية لما جاز ، لأنه يكون رباً دل أن الثاني ليس بعوض عن الأول حقيقة فلم يكن هذا معاوضة بل كان هبة مبتدأة فلم تجب به الشفعة) .

١ - المغني ٣١٥/٥ وفيه (ما عوضه المال كالبيع فهذا فيه الشفعة بغير خلاف وهو في حديث جابر فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به) ، شرائع الإسلام ٢٥٤/٣ .

٢ - البدائع ٦/٢٦٩٦ ، المغني ٥/٢١٥ و الجوهرة ١/٢٧٨ ، كشف القناع

وأما في جنابة الخطأ فلأن قيمة الدية معلومة ومقدرة شرعا فيأخذ الشفيح بها .

٣١- وأما إذا كان انتقال الملك بعوض ولسكنه ليس مالا كالدار التي يتزوج الرجل عليها ، أو يخالع المرأة بها ، أو يستأجرها داراً أو غيرها أو يصالح بها عن دم عمد ، أو تكون أجراً على عمل طيب أو محام أو نحو ذلك .

فلا تجب فيها الشفعة عن أبي حنيفة وأحمد بن حزم والأمامية ، وداوود والليث بن سعد والشعبي والثوري^١ .

وذلك، لأن الشفعة إما تجب في مبادلة المال بالمال وهذه الأعواض ليست بأموال والشرط أن يكون بدل الملك مالا حتى يمكن أن يدفعه من يريد الأخذ بالشفعة .

وقال مالك والشافعي وأحمد في رأي والحارث العكلي . وابن أبي ليلى وابن شيرمة والحسن بن حي في الصداق بالشفعة ثم اختلفوا فقال العكلي والشافعي يأخذ بصداق مثلها ، لأنه ملك الشقص يبذل ليس له مثل فيجب الرجوع إلى قيمة البذل في الأخذ بالشفعة كما لو باعه بعرض .

وقال ابن أبي ليلى وابن شيرمة والحسن بن حي ومالك يأخذ بقيمة الشقص وهو قياس قول ابن حامد من الحنابلة لأنه لو وجب مهر المثل كان في ذلك تقويم البضع على الأجنب ويقع الضرر على الشفيح ، لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى لتسامح الناس فيه عادة بخلاف البيع

١ - البدائع ٦/٢٦٩٨ ، كشف القناع ٤/١٥٢ ، المحلى ٩/٨٨ ، شرايع الإسلام ٣/٢٥٤ ، المغنى ٥/٣١٥ ، المادة ١٠٨ من مرشد الحيران وتنص على أنه (لا شفعة فيما ملك بهبة بلاعوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية . ولا في عقار ملك يبذل ليس بمال كما لو استأجر شيئاً بدار أو حانوت .

ولأن الغرض من الشفعة وقع ضرر الدخيل وهذا متحقق هنا .

٣٢ - البيع بشرط الخيار :

١ - وإذا كان في البيع خيار وكان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري معا فلا تثبت الشفعة باتفاق الفقهاء حتى يوجب البيع ، لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة (١) .

١ - البدائع ٦/٢٧٠١ ، تبين الحقائق ٥/٢٥٣ ، الفتاوى الهندية ٥/١٦٠ ، بداية المجتهد ٢/٢٨١ وقد نص فيها على أنه قد (اتفق العلماء أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تنجب حتى يجب البيع . واختلفوا إذا كان الخيار للمشتري فقال الشافعي والكوفيون : الشفعة واجبة عليه ؛ لأن البائع قد صرم الشقص عن ملكه وأبانه منه ، وقيل إن الشفعة غير واجبة عليه لأنه غير ضامن وبه قال جماعة من أصحاب مالك وأحمد .

وأنظر المهذب ١/٣٧٨ وفيه : (وإن اشترى شقفا وشرط الخيار فيه للبائع لم يكن للشفيع أن يأخذ قبل انقضاء الخيار ؛ لأنه في أحد الأقوال لا يملك الشقص ، وفي القول الثاني ملكه موقوف فلا يعلم هل يملك أم لا ؟

وفي القول الثالث يملكه ملكا غير تام ، لأن للبائع أن يفسخه ولأنه إذا أخذ بالشفعة أضر بالبائع ، لأنه يسقط حقه من الفسخ والضرر لا يزال بالضرر ..)

وجاء في المغني ٥/٣١٨ (ولا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وحده أيها كان ، وقال أبو الخطاب يتخرج أن تثبت الشفعة ، لأن الملك انتقل فتثبت الشفعة في مدة الخيار كما بعد انقضائه وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للبائع أو لهما لم تثبت الشفعة حتى ينقضي ، لأن في الأخذ بها إسقاط حق البائع من الفسخ وإلزام البيع في حقه بغير رضائه ، ولأن الشفيع إنما يأخذ من المشتري ولم ينتقل الملك إليه) ، أنظر كشاف القناع ٤/١٨١ .

فإن أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع .

٢ - وهل يجب على الشفيع طلب الشفعة عند سقوط الخيار أم عند البيع ؟

اختلف الفقهاء فيرى بعضهم أن الشفعة تجب للشفيع إن طلبها عند البيع بشروطها . أى أنه يجب على الشفيع أن يطلب الشفعة عند حصول البيع وإلا سقط حقه (١) .

ويرى بعض آخر أنه يكفي حصول الطلب عند سقوط الخيار ، لأن البيع إنما صار سبباً لإفادة الملك في ذلك الوقت (٢) ، ووجوب الشفعة يبتنى على انقطاع حق المالك بالبيع وهو ينقطع به عنده .

٣٣ - خيار المشتري :

وإذا كان الخيار للمشتري فقال أبو حنيفة والشافعي والكوفيون ثبتت الشفعة لأن المبيع قد خرج من ملك البائع (٣) . وإذا جاز للشفيع أن يأخذ بعد لزوم العقد فأولى به أن يأخذ قبل لزومه .

وقال مالك وأحمد لا تثبت الشفعة ، لأن المشتري غير ضامن له ؛ ولأننا إذا جوزنا له الأخذ بالشفعة فقد أزمنا المشتري بالبيع مع أن له الخيار .

١ - مرشد الجيران المادة ١١٦ وفيها : (لا شفعة فيما يبيع بشرط الخيار للبائع إلا إذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة إن طلبها عند البيع بشروطها) .

٢ - تبين الحقائق ٥/٢٥٤ .

٣ - المصدر السابق ، الفتاوى الهندية ٥/١٦٠ ، المهذب ١/٣٧٨ .

٣٤ - الخيار للشفيع :

إذا شرط الباع الخيار للشفيع فلا شفعة له في المبيع ، لأنه لما شرط الخيار للشفيع صار كأنه شرط الخيار لنفسه ، فإن أجاز الشفيع البيع جاز وبطلت شفيعته ، لأن البيع من جهة الشفيع قد تم وصار كأنه باع .

وإن فسخ فلا شفعة له أيضا ، لأن ملك البائع لم يزل ، ولكن الحيلة للشفيع في ذلك ألا يبيز ولا يفسخ حتى يبيز البائع البيع أو يجوز بمعنى المدة فحينئذ له الشفعة (١) .

٣٥ - وكذلك لو باع داره على أب يضمن له الشفيع الثمن على المشتري والشفيع حاضر فضمن ، جاز البيع ولا شفعة له ، لأن البيع من جهة الشفيع قد تم ولا شفعة له (٢) ، لأنه لا يجوز له نقض ما تم من جهته .

٣٦ - ولو أن المشتري اشترى داراً وشرط الخيار للشفيع ثلاثة أيام كان للشفيع الشفعة ، لأن اشتراط الخيار له كاشتراطه للمشتري وذلك لا يمنع وجوب الشفعة (٣) .

والرأى الذي اختاره للترجيح في المسائل الخلافية في هذا أنه يثبت الحق للشفيع في الشفعة إذا انتقل الملك للمشفوع عليه على سبيل المعاوضة سواء كانت المعاوضة في مقابل عوض مالي أم كانت في مقابل يمكن تقديره بالمال ولو كان منفعة ، لأن البذل الذي تؤخذ به العين المشفوعة يمكن أن يتم صورة بدفع المسمى في العقد ، أو معنى

١ - حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٢٥٤/٥ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/٥ .

٢ - المصدر السابق ، تبين الحقائق ص ٢٥٩ ، الجوهرة ٢٨٠/١ .

٣ - المصدر السابق .

بدفع قيمته وهذا أصل مقرر في الشريعة الإسلامية .
ولا فرق بين البيع وغيره ، لأن الأحاديث أفادت ثبوت الحق للشفيع باتتقال
المالك عن الشريك أو الجار بالبيع وقياس غيره عليه .
وذلك حتى يتمكن الشفيع من رفع الضرر عن نفسه يدفع أذى الدخيل الذي
يلوم ويتأبد ضرره والله أعلم .

* * *

المطلب السادس في كيفية الأخذ بالشفعة

٣٨ - كيفية الأخذ بالشفعة عند انفراد الشفيع :

التمن الحالى - اتفق الفقهاء على أن الشفيع يأخذ العين المشفوعة بالتمن الذى أخذها به المشتري واستقر عليه العقد إذا كان الثمن دراهم أو دنانير وكان حالا وذلك لما رواه أبو إسحاق الجورجاني فى كتابه فى حديث جابر أن النبى ﷺ قال : « هو أحق بالتمن » ، ولأن الشفيع إنما استحق العين المشفوعة بالبيع فكان مستحقا لها بالتمن كالمشتري (١) .

٣٩ - أما إذا كان الثمن قيميا مما لا مثل له كالثياب والحيوان أخذها الشفيع بقيمة الثياب أو الحيوان عند جمهور العلماء .

وحكى عن الحسن وسوار أن الشفعة لا يجب فى هذه الصورة ، لأنها تجب بمثل الثمن ، وهذا لا مثل له فتعذر الأخذ فلم تجب كما لو جهل الثمن .

واستدل الجمهور بأن القيمة أحد نوعى الثمن فجاز أن تثبت به الشفعة كالمثالى وما ذكره الحسن وسوار يصح ، لأن المثل يكون من طريق الصورة ومن طريق البديل كبديل المتلف وهو الأرجح .

٤٠ - وإن كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون من الحبوب والأدهان وكل

١ - تبين الحقائق ٢٤٩/٥ ، المنعنى ٣٤٨/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣١٤ المذهب

٢٧٨/١ ، البدائع ٢٢٣٢/٦ .

ما له مثل أخذها الشفيع بمثله؛ لأنها من ذوات الأمثال فهو كالإيمان بالإتفاق (١).

٤١ - وإذا كانت العين المشفوعة قد دفعت في موضحة وجعت عليه أو منقلة فإن الشفيع يأخذها بالدية الواجبة المقدرة شرعا ().

٤٢ - الثمن الموجل :

اختلف الفقهاء في الثمن إذا وقع الشراء بثمن مؤجل إلى سنة مثلا أيأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل ، أم يأخذ المبيع بالثمن حالا ، أم هو مخير .

مذهب مالك وأحمد : قال مالك وأحمد وعبد الملك وإسحاق يأخذه بذلك الأجل إذا كان مليسا أو يأتي بضامن ملىء (٣) ، لأن الشفيع تابع للمشتري في الثمن ، والتأجيل من صفاته ، ولا يلزمه الحلول لأن الحلول زيادة على التأجيل فلم يلزم الشفيع كزيادة الثمن .

وإذا كان غير موسر وملىء ولم يأت بضامن ملىء فهو بالخيار بين أن يأخذ بثمن حال أو يترك (٤) .

١ - المغنى ٣٤٨/٥ وقد جاء فيه : (ولأن هذا مثل من طريق الصورة والقيمة فكان أولى من المائس في إحداها ، وأذن الواجب بدل الثمن فكان مثله كبديل القرض والمتلف .)

٢ - الموضحة : جراحة بالرأس توضح العظم وتكشفه وفيها نصف عشر الدية (خمس من الإبل أو خمسمائة درهم) والمنقلة جراحة بالرأس تنقل النظم وفيها عشر ونصف عشر الدية . أنظر بداية المجتهد ٢٨٢/٢ .

٣ - حاشية الدسوقي ٤٨٨/٣ ، منح الجليل ٥٨٩/٣ .

٤ - المغنى ٣٥٠/٥ ، كشف القناع ١٧٩/٤ ، بداية المجتهد ٢٨١/٢ ، القوانين الفقيهيه ص ٣١٤ .

٤٣ - مذهب الحنفية والشافعي :

١ - وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رأى الشفيع مخير بين الأخذ بثمن حال ويدفع الثمن حالا ، أو ينتظر إلى حلول الأجل ويأخذ ولا نلزمه الحلول لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري .

ولا التأجيل ، لأن رضاء البائع بالأجل في حق المشتري لا يدل على رضاه به حتى الشفيع لتفاوت الناس في اليسار والإعسار وإيفاء الحقوق (١) .

فإن أدى الثمن للبائع سقط الثمن عن المشتري . وإذا أراد الشفيع تأجيل الثمن فليس له ذلك إلا برضاء المأخوذ منه ، فإذا لم يرض المأخوذ منه فهو إما أن ينقد الثمن حالا ، أو يصير حتى يحل الأجل ؛ فإن نقد الثمن حالا وكان الأخذ من المشتري يبقى الأجل في حق المشتري على حاله ، حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتري قبل حلول الأجل (٢) .

٢ - وقال الثوري ومحمد بن الحسن لا يأخذها إلا بالنقد ؛ لأنها قد دخلت في ذمة المشتري ، ولو جاز للشفيع الأخذ بالأجل لألزمنا المشتري قبول ذمة الشفيع ، والذمم تتفاوت ، وبهذا قال الزبيدي (٣) .

١ - تبين الحقائق ٢٤٩/٥ ، مرشد الحيران المادة ١٢٧ وقد نص فيها على وإنه : (إذا قضى للشفيع بالبيع وكان ثمنه مؤجلا على المشتري . يأخذه الشفيع بثمن حال ، فإن آداه للبائع سقط الثمن عن المشتري ، وإن آداه الشفيع للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الأجل المتفق عليه) .

٢ - أنظر الفتاوى الهندية ١٧٦/٥ - ١٧٧ ، المصدر السابق ، فتح القدير ٤٢٨/٧ .

٣ - تبين الحقائق ٢٤٥/٥ وفيه (وعن محمد رحمه الله القاضي لا يقضى له بالشفية حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله احترازا عن قوى الثمن ...) .

٣- ويرى بعض المالكية أن العين تبقى في يد الذي باعها فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع .

٤- ويرى ابن حزم والشافعي في القديم وزفر أن للشفيع أخذها بالثمن الذي باع به البائع للمشتري وإلى ذلك الأجل لقوله عليه الصلاة والسلام « فالشريك أحق به » وذلك يوجب الأخذ بما يبيع به (١) . جملة وتفضيله على المشتري فيما اشترى فقط ؛ ولأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته فكان تابعا له في التأجيل .

٥- وفي قول الشافعي أنه يأخذه بسبعة تساوي مائة إلى الأجل لأنه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة ؛ لأن ذلك أكثر مما لزم المشتري ولا يمكن أن يطالب بمائة مؤجلة ، لأن الذمم لا تتماثل فتجعل ذمة الشفيع مثل ذمة المشتري فوجب أن يعدل إلى جنس آخر بقيمته كما يعدل فيما لا مثل إلى جنس آخر بقيمته (١) .

٤٤- الراجح .

والرأى الذي اختاره للترجيح هو رأى محمد بن الحسن والزيدية والثوري من أن الشفيع لا يأخذ العين المشفوعة إلا بالنقد وبثمن حال ؛ لأن الذمم تتفاوت ولا يلزم المشتري بقبول ذمة الشفيع وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة احتراز عن قوى الثمن .

٢- ولأن الأجل يثبت بالشرط وليس عن لوازم المقدم فاشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالخيار والبراءة بن الميوب . ورضا البائع به في حق المشتري لا يدل على رضاه به في حق الشفيع (٢) .

* * *

١- المحلى ٩/٩٥ ، فتح القدير ٥/٤٢٨ ، المهذب ١/٣٧٨ - ٣٧٩ ، تبين

الحقائق ٥/٢٤٩ ، السبل الجرار ١٨١/١ .

٢- تبين الحقائق ٥/٢٤٩ ، السبل الجرار ٣/١٨١ ، ابن عابدين ٦/١٠٢ .

٤٥ - كيفية الأخذ بالشفعة عند تراحم الشفعاء :

١ - وإذا تعدد الشفعاء بأن كانوا أكثر من واحد وكان المشفوع عليه واحداً .

فلا يجوز لأحدهم إياها ترك الباقي الأخذ بالشفعة بأن يأخذ نصيبه ويترك الباقي بل إما أن يأخذ الكل أو يترك إلا إذا وافقه المشتري على ذلك .

لأننا لو جوزنا له أخذ البعض وترك الباقي لكان في ذلك تفريق الصفقة على المشتري ، وفي ذلك من الضرر ما فيه والضرر لا يزال بالضرر .

وقال أصبغ من أصحاب مالك إن كان ترك بعضهم الأخذ بالشفعة رفقاً للمشتري لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ حصته فقط (١) .

٢ - وإذا كان بعض الشفعاء غائباً ، وبعضهم حاضراً فأراد الحاضر أن يأخذ بالشفعة فإما أن يأخذ الكل أو يترك ، وليس له أخذ حصته فقط ، ويقضى للحاضر بالكل ؛ لأن الغائب لعله لا يطلب ، ولأن في أخذه البعض تبعيضاً لصفقه المشترين فلم يجوز ذلك كما لو لم يكن معه غيره ، ولا يمكن تأخير حقه إلى أن يقدم شركاؤه لأن في التأخير إضراراً بالمشتري .

١ - حاشية الدسوقي ٤٨٨/٣ - ٤٨٩ ، بداية المجتهد ٢٨٤/٢ ، المغني ٢٦٦/٥
ابن عابدين ٢٢٢/٦ ، نهاية المحتاج ٢٠٤/٥ ، الإقناع ١٥٤/٢ ، شرائع الإسلام
٢٥٣/٣ - ٢٥٦ ، المهذب ٣٨١/١ ، كشاف القناع ١٦٤/٤ الإجماع لابن المنذر
ص ٩٥ وفيه (وأجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة فسلم بعضهم
الشفعة ، وأراد بعضهم أن يأخذ فالمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعة
وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي) .

وإذا حضر الغائب وطالب بالشفعة تشارك الحاضر فيما أخذ، لأن حقه لا يسقط
بغيثته للعدر (١) .

٤٦ - القسمة بين الشفعاء عند تعددهم إذا تساوا :

إذا تقدم الشفعاء عند تعددهم للأخذ بالشفعة يكون استحقاقهم للشفعة بقدر
رعوسهم لا بقدر أملاكهم عند الإمام أبي حنيفة وابن حزم والشافعي في قول
وأحمد في رأي .

- وهو قول ابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن أبي ليلى وابن
شبرمة، وسفيان الثوري وشريك والحسن بن حي وعثمان البقي وعبيد الله بن الحسن
وأبي سليمان (٢) .

وذلك لأنهم استودا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال بالملك فيستوون في
الاستحقاق، وعلة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره والترجيح لقوة العلة
لا للكثرة (٣) .

ولقوله ﷺ « الشفعة على رعوس الرجال » .

وقول رسول الله ﷺ « فشريكه » تسوية بين جميع الشركاء، ولو كان
هناك مفاضلة بينها رسول الله ﷺ، ولم يجعل الأمر، فبطلت المفاضلة .

وبيان ذلك أن سبب استحقاق الشفعة إما الجوار أو الشركة وقد أستويا في

١ - المصدر السابق، المحلى ٩/٩٧ .

٢ - المحلى ٩/٩٨، كشف القناع ٤/١٦٤، تنبيه الأفكار ٧/٤١٤ .

٣ - المصدر السابق، مجمع الأنهر ٢/٤٣، تبين الحقائق ٥/٢٤١، المهذب

١/٣١، البدائع ٦/٢٦٨٣، الجوهرة ١/٢٨١ .

أصل ذلك ، فإن صاحب القليل شريك كصاحب الكثير ، أو جار لا اتصال بالمبيع كصاحب الكثير . (١)

ولهذا لو انفرد واحد أخذ الكل والاشتواء في العلة يوجب الاشتواء في الحكم ولا ترجيح بآخرة العلل بل بقوة فيها ، ألا ترى أن أحد الخصمين إذا أقام شاهدين والآخر أربعة فيها - واء (٢) .

فتلا لو كانت دار بين ثلاثة نفر لأحدهم نصفها ، والآخر ثلثها ، والآخر سدسها ، وباع صاحب النصف حصته لآخر ، وطالب الآخران بالشفعة ، يقسم النصف بينهما مناصفة ، وليس لصاحب الثلث أن يأخذ بموجب حصته حصة زائدة علي الآخر (٣) .

٤٧ - وذهب الإمام مالك وجمهور أهل المدينة والشافعي في قول واحمد وابن سيرين وعطاء وموار والعنبري واسحاق وأبو عبيد الى أن المشفوع يقسم بين الشفعاء وبقدر الأملاك أو الأنصباء لا بقدر الرعوس .

فعلى هذا تقسم الدار أثلاثا في المسألة السابقة لصاحب الثلث ثلثها ؛ ولصاحب السدس ثلثها على قدر الشركة (٤) .

١ - المبسوط ٩٧/١٤ .

٢ - تبين الحقائق ٢٤١/٥ كشف القناع ١٦٤/٤ .

٣ - مجلة الأحكام المدلية المادة ١٠١٣ وتنص على أنه (إذا تعددت الشفعاء في تبرع عددا الرعوس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعتبار لمقدار الحصص ...) .

٤ - المفتى ٣٦٣/٥ ، كشف القناع ١٦٤/٤ ، بداية المجتهد ٢٨٢/٢ ، المحلى ٩٩/٩ ؛ القوانين الفقهية ص ٣١٤ : حاشية الدسوقي ٤٨٦/٣ ؛ منح الجليل

٦٠٢/٣ .

لأن الشفعة حق يستفاد وجوبه بسبب الملك المتقدم فيوزع حق الشفعة بقدر
الأملك وبحسب الأصل كالربح والثمرة ، والنسبة في الأموال ، والأجرة في
المستأجر إذا كان بين شريكين فأكثر .

وأيضا الشفعة لإزالة الضرر ، والضرر يدخل على كل واحد بحسب حصته ،
فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة .

٤٨ - الرجح :

والرأى الأولى بالقبول والأجدد بالاعتبار هو رأى الإمام أبى حنيفة ومن
معه ذلك .

١ - لأن الضرر لا يتجزأ بل يصيب كل واحد كاملا كما يصيب الآخر

٢ - الترجيح يكون بقوة فى الدليل لا بكثرتة ولا نوة ههنا لظهور
الأخرى بمقابلته .

٣ - تملك ملك الغير لا يجعل ثمرة من ثمرات الملك ولا يقاس على الثمرة
وأشباهاها بل هو لدفع الضرر .

٤ - وفوق ذلك كله حديث الرسول ﷺ «الشفعة على رعوس الرجال» (١)
وهذا نص فى الموضوع .

٥ - وقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث جابر المتقدم « فشرىكه أحق به »
تسوية بين جميع الشركاء ولو كان هناك مفاضلة لبينها الرسول ﷺ ولم يجعل
الأمر فيطلب المفاضلة .

٦- وإذا أسقط بعض الشفعاء حقه في الأخذ قبل القضاء لهم كان لمن بقي أن يأخذ الكل بالإجماع، لأن السبب لاستحقاق الكل قد وجد وتقرر في حق كل واحد منهم والتشقيص للمزاحمة وقد زالت. فعلى هذا إذا اجتمعوا تساووا كما لو تساووا في الملك وكالبنين في الميراث وكالمعتقين في سراية العتق.

ونظير الرهن فإنه يجبس بكل الدين وبكل جزء من أجزائه (١).
والله أعلم.

* * *

٤٩- تزاحم الشفعاء مع اختلاف السبب :

وإذا اختلفت أسباب الشركة كما إذا كان الشركاء في الدار أو الأرض استحق بعضهم الملك بالفرض والآخرين بالتعقيب. مثل ما إذا مات الميت وترك بنتين وابني عم وترك عقاراً فباعته إحدى البنتين حظها ونصيبها.

١- فالشفعة بين بنت وابني العم عند أبي حنيفة وأحمد والمزني والشافعي في الجديد وابن حزم ولا فرق في استحقاق الشفعة بين صاحب السهم والعصبة وبه قال المفيرة.

لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد.

ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهذا يوجد في حق الكل والاعتبار بالشركة لا بسببها.

١- انظر فتح القدير ٤١٤/٥، نهاية المحتاج ٢١٣/٥، المغني ٣٦٣/٥، بداية المجتهد ٢٨٠/٢، الشرح الصغير ٢/٢٦٢، حاشية الدسوقي ٤٨٦/٣، تبين الحقائق ٢٤١/٥.

٢- وقال مالك والشافعي في القديم إن البنت أحق بالشفعة لأنها أخص بالشركة من ابني العم لاشتراكهما في سبب الملك وهو الفرضية .

٣- ولو باع أحد ابني العم نصيبه استحقت البنات ؛ لأنهما صاحبتاهما ، وشاركنا ابن العم الثاني ، لأن ذوى السهام أقعد من العصبة وبهذا القول قال ابن القاسم من المالكية .

٤- وقال أشهب من المالكية يتقاسم ذوو السهام وحدهم والعصبة وحدهم ولا يدخل أحدهما على الآخر (١) .

٥٠- الراجح .

والذي أميل إليه أن الكل يشترك في الأخذ بالسوية ولا فرق بين أصحاب السهام وذوى العصابات ، لأن الجميع شركاء حال ثبوت الشفعة فكان العقار بينهم كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد .

٢- ولأن الشفعة ثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على الشركاء بسبب شركته وهذا يوجد في حق الكل بدرجة واحدة ولا فرق بين أصحاب السهام والعصابات وهكذا الحكم في جميع الصور التي يتعدد فيها سبب الملك ، وعمدة هذا عموم قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء ولم يفصل ذوى سهم من عصبة (٢) .

* * *

١- وبه قال علقمة بن قيس وإبراهيم النخعي والثوري - رداية المجتهد ٢٨٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٩٢/٣ .

٢- الشرح الصغير ٣ / ٢٦٣ ، رداية المجتهد ٢ / ٢٨٣ ، القوانين الفقهية ص ٢١٤ نهاية المحتاج ٢١٣/٥ ، المهذب ١ / ٣٨١ ، المتنى ٥ / ٣٦٤ ، المحلى ٩ / ٩٨ .

٥١ - تعدد المشفوع عليهم :

وإذا تعدد المشفوع عليهم وكان الشفيع واحداً بأن اشترى اثنين أو أكثر نصيب واحد من الشركاء أو الجار .

١ - ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وأشهب من المالكية وابن حزم (١) إلى أن الشفيع بالخيار بين أن يشفع على واحد منهم أو يشفع على الكل .

لأن كل واحد منهم يعتبر مشترياً ومنفرداً بالعقد فلا يتوقف الأخذ به على الأخذ بما في العقد الآخر .

وإذا أخذ من أحدهم فلا يستحق الآخوات الشفعة فيه ؛ لأن ملكها لم يسبق ملك من أخذ نصيبه والشرط أن يكون الملك موجوداً قبل البيع .

٢ - وقال ابن القاسم من المالكية ؛ إما أن يأخذ الكل أو يدع ؛ لأن البائع واحداً (٢) .

١ - المغني ٥/٣٧٠ . المحلى ٩/٩٨ ، المهذب ١/٣٨١ مرشد الخيران المادة ١٣٥ وفيها . (الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بمض العقار المشفوع ، ويترك بعضه جبراً على المشتري ، إما إذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبض المبيع منه أو لم يقبضوه وذفوا له الثمن فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي) ، ابن عابدين ٦/٢٤٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٨٣ ، تكملة فتح القدير ٧/٤٥٠ ، حاشية الدقي ٣/٤٩٠ .

٢ - حاشية الدسوقي ٣/٤٩٠ .

٥٣ - تعدد البائعين :

١ - إذا اشترى رجل من رجلين أو أكثر شقصا فللشقيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر عند الشافعي وأحمد وابن حزم ،

لأن عقد الإثنين مع واحد عقدان ، فيعتبر مشتريا من كل واحد منهما بثمن مفرد .

فجاز أن يأخذ أحدهما دون الآخر كما لو اشترى في عقدين متفرقين (١) .

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك والفاضي لا يجوز (٢) .

بل إما أن يأخذ الكل أو يترك لثلاثا تتبع الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة ضرر ، فإن أخذ الملك منه ضرر ، والتشقيص زيادة ضرر .

٥٤ - الراجح :

والذي اختاره للترجيح هو القول الأخير ؛ لأن في أخذ البعض دون البعض تفريق الصفقة على المشتري ، وربما كان في شرائه من الاثنين غرض فيأخذ البعض دون البعض يفوت ذلك الغرض ويتضرر به ولا ضرر ولا ضرار (٣) .
« كما يقول رسول الله ﷺ » .

٥٥ - المشتري أحد الشفعاء :

ولو كان المشتري أحد الشفعاء وطلب منه .

١ - المنذرى ٣٦٩/٥ ، القوانين الفقهية ص : ٣١ ، المهذب ١/٢٨١ .

٢ - ابن عابدين ٦٦٦/٢٤٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٨٤ ، فتح القدير والعناية ٧/٥٥٠

حاشية الدسوقي ٣/٤٨٩ .

٣ - الجامع الصغير ٢/٢٠٣ .

١ - فذهب الأئمة الأربعة وابن حزم إلى أنه يحسب واحدا منهم ويقسم المبيع بينهم وللشركاء مشاركته فيه ، وبه قال الإمامية على الراجح ؛ لأنه شريك وهم شركاء فهو داخل معهم في قول رسول الله ﷺ « فشريكه أحق به » وما داموا قد تساويا في الشركة فيستويان في الشفعة كما لو اشترى أجنبي (١) .

٢ - وحكى عن الحسن والشعبي وعثمان البقي أنه لا شفعة للآخر .

لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل ، وهند شركته متقدمة فلا ضرر في شرائه .

٣ - وفي قول للإمامية (٢) والشعبي والحسن وعثمان البقي حكاه ابن الصباغ عنهم أن الشفعة كلها لغير المشتري ولا شيء للمشتري فيها .
لأن الشفعة تستحق عليه والإنسان لا يستحق شيئا على نفسه .

٥٦ - الراجح :

والراجح القول الأول ؛ لأنه أحد الشركاء فيستحق بوصف الشركة لقوله عليه الصلاة والسلام « فشريكه أحق به » .

ولا يصح أن يقال إنه يأخذ من نفسه بالشفعة وإنما يمنع الشريك أن يأخذ

١ - المحلى ٩/٩٧ ، المغنى ٥/٣٦٥ ، شرائع الإسلام ٣/٢٥٧ ، القوانين الفقهية ص ٣١٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤٨٧ .

٢ - المصدر السابق ، شرائع الإسلام ٣/٢٥٧ وتنص على أنه (لو كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لأنه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل أن يكون بينهما ولعله أقرب) مجلة أحكام المدلية المادة ١١٠٣ بشرح سليم باز ، ابن عابدين ٦/٢١٩ .

قدر حقه بالشفعة فيبقى على ملسكه .

ولا يمتنع أن يستحق الإنسان على نفسه جل تعلق الغير به كما في العبد المرهون
إذا جنى على عبد آخر لسيدته ثبت للسيد على عبده أرش الجنابة لأجل تعلق حق
المرتهن به ولو لم يكن رهنا ما تعلق به (١)

المطلب السابع

في

شروط الأخذ بالشفعة، ومتى يأخذ الشفيع

شروط الأخذ بالشفعة

٥٧ - ملكية الشفيع (١) :

يشترط لاستحقاق الشفعة أن يكون سبب الاستحقاق للشفعة وجودا قبل البيع بأن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق على البيع ، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه فلا شفعة .

٥٨ - بقاء الملك للشفيع :

ويشترط استمرار ملكية الشفيع للعقار الذي يشفع به حتى يتملك المشفوع بالقضاء أو الرضا (١) .

فإذا باع الشفيع ما يشفع به بعد العلم بالبيع وقبل الحكم له بالشفعة .

١ - ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وقول لمالك إلى أنه لا يكون له حق الشفعة حينئذ ، لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك أو الجار وبعد بيع

١ - المنى ٣٢٩/٥ ، نتائج الأفكار وتكملة فتح القدير ٤٤٦/٧ .

تبين الحقائق ٢٥٨/٥ وفيها ١ وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى اخذ بالشفعة شرط) ، ومجلة أحكام العدلية المادة ١٠١٨ وفيها (يشترط أن يكون المشفوع به ملكا ٠٠٠) ، كشاف القناع ٤ / ١٦٩ ، منح الجليل ٣ / ٥٩٨ .

الشفيع العقار الذي يشفع به لم يبق شريكاً ولا جارا فزال سبب الاستحقاق قبل التملك وقو الاتصال بملكه^(١١) .

٢ - ويرى ابن حزم ومالك والشافعي في قولها الآخر أنه لا تسقط شفيعته . لأنه وجبت له الشفعة ، والشركة موجودة فلا تسقط بالبيع وحده ، ولأنه لم يوجد منه ما يدل على الرضا بتركها فتبقى وهو اختيار ابن القاسم من المالكية^(١٢) .

٥٨ - الراجح :

والذي اختاره للترجيح هو القول الأول للأئمة الأربعة ومن معهم ، لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الجوار ، أو ما يوجبها من أجرة القسمة ويبيعه ما يشفع به وهو الملك زال السبب الذي يستحق به الشفعة حيث لا يوجد الضرر لانقطاع المجاورة .

٥٩ - المشتري من الشفيع :

وعلى هذا لو اشترى شخص ما من الشفيع ما كان له حق طلب الشفعة به

١ - المصدر السابق .

٢ - تبين الحقائق ٢٥٨/٥ ، الشرح الصغير ٢٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٨٤/٣ منح الجليل ٥٩٨/٣ وفيها (أو باع الشفيع حصته التي يشفع بها ق ابن المواز لو باع أحد الشريكين بيع بشل ولم يأخذ شريكه الشفعة حتى باع هو أيضا نصيبه من الذي ابتاع من شريكه ولم يبق في الدار شرك أو من غيره فالشفعة له ثابتة ولا يبطلها بيعه لنصيبه كان بذلك عالما أو جاهلا لأنها قضاء من رسول الله ﷺ وحق وجب له (٠٠٠) ، بداية المجتهد ٢٨٤/٢ ، المذهب ٣٨١/١ . نهاية المحتاج ٢١٨/٥ المادة ١٤١ من مرشد الحيران .

(المشفوع به) وكان هذا الشراء بعد بيع البائع للعقار موضوع الشفعة ليس له حق الشفعة كالذى اشترى منه (البائع) .

لأنه لم يكن مالكا لما يشفع به وقت العقد الأول الذى خرج فيه المشفوع فيه عن ملك صاحبه .

٦٠ - الاستحقاق :

لو استحق شخص ما شقفا في أرض بأى وجه من وجوه الاستحقاق، وكان قد بيع منها قبل وقت الاستحقاق ما يشفع فيه .

١ - يرى الإمامان مالك والشافعى أن المستحق له أن يأخذ بالشفعة على البيع ، وإن لم تكن يده عليه ، لأنه وجبت له الشفعة يتقدم شركته قبل البيع .

٢ - وقال الإمامان أبو حنيفة وأحمد لاشفعة له ، لأن من شرط استحقاق الشفعة أن يكون الملك سابقاً على البيع ، وهو لا يثبت له مال الشركة إلا يوم الاستحقاق ، وقبله لم يكن شريكاً فلم يوجد السبب .

وفي رواية عن مالك أنه إن طال الزمان فلا شفعة وإن لم يطل ففيه الشفعة وهذا استحسان ٢١ .

٦١ - الراجح :

والراجح ما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعى ، لأنه في الاستحقاق يعود يعود الملك إلى ما قبل البيع للأرض المشفوعة فيكون السبب في استحقاق الشفعة وهو الاتصال بملكه موجوداً قبل البيع .

حق الشفعة وهل يسقط

بموت الشفيع؟

٦٢ - إذا مات الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالتراضى أو قضاء القاضى

١ - ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في قول وسفيان الثورى والحسن بن حى

وإسحاق والشعبي والنخعي والثورى وابن حزم .

إلى أنه تبطل الشفعة بموت الشفيع و ينتقل الحق فيها إلى ورثته سواء كان

موته قبل الطلب أو بعده .

وذلك لأن حق الشفعة ليس بمال بل هو مجرد إرادة ومشية ، ولأن ملك

الشفيع الذى هو سبب الأخذ قد بطل بموته .

وشرط الأخذ بقضاء سبب الشفعة من حين البيع إلى زمن الأخذ بالتراضى ،

أو الحكم بقضاء القاضى ، وملك الورثة حارث بعد البيع ، فلم يوجد السبب وقت

حصول البيع ، ولهذا لا يجوز للشفيع أخذ العوض عنه ، فلو باع حقه فى الشفعة

بطل حقه لوجود الإعراض (١) .

٢ - وذهب أئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى ثبوت هذا الحق للوارث

١ - تبين الحقائق ٢٥٧/٥ ، حاشية الشلبى بهامشه ، المادة ١٠٣٨ من مجلة

الأحكام المدلية وفيها : (لو مات الشفيع قبل أن يكون ملكا للمشفوع بتسليمه

بالتراضى مع المشتري أو بحكم الحاكم لا ينتقل حق الشفعة إلى ورثته) ، بداية

المجتهد ٢/٢٨٦ . المحلى ٩/٩٦ وفيه عن الشعبي (سمعنا أن الشفعة لا تباع

ولا توهب ولا تورث ولا تعار بل هى لصاحبها الذى وقعت له) . وانظر مرشد

الخيران المادة ١٤٠ .

إذا كان المورث قد طالب بالشفعة بعد البيع ، لأن الوارث خليفة المورث ،
فله ما كان عند خلفه من حقوق كالرد بخيار العيب وحقوق القصاص .

ومنها حق الشفعة دفعا عن نفسه لضرر الدخيل ، ولأن الحق يتقرر بالطلب
ولذلك لا يسقط تأخير الأخذ بعمده وقبله يسقط (١) .

وإذا لم يطالب المورث بالشفعة قبل موته فلا حق للوارث في الشفعة
بالإجماع .

٦٣ - الرأي الراجح :

والرأى الذى اختاره للترجيح هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن معه من
سقوط الحق فى الشفعة بموت المورث قبل الطلب .

لأن حق الشفعة مجرد حق ، وهو حق التملك وأنه مجرد رأى وهو صفته
فلا يورث عنه بخلاف القصاص ، لأن من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له
القصاص ، ولهذا جاز أخذ العوض عنه ، وملك العين يبقى بعد الموت ، فأمكن
إرثه بخلاف الشفعة ، لأنها مجرد حق ، إذ هى مجرد رأى والمشية ؛ ولهذا
الاعتياض عنها وكذا لا يمكن إرثها .

ولأن الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التى يشفع بها ، ويثبت الملك فيها
للوارث بعد البيع ، وقيام ملك الشفيع فى التى يشفع بها من وقت البيع إلى الأخذ

١ - المصادر السابقة ؛ مجمع الأنهر ٢/ ٤٨٤ ، نتائج الأفكار بتكملة فتح
القدير ٧/ ٤٤٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٨٦ ، القوانين الفقهية ص ٣١٤ ؛ نهاية المحتاج
٢١٩/٥ المهذب ١/ ٣٨٣ ، ابن عابدين ٦/ ٢٤١ .

بالشفعة شرط ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ، ولا في حق الوارث وقت البيع فبطلت؛ لأنها لا تستحق بالملك الحارث بعد البيع ولا بالملك الزائل وقت الأخذ^(١).

* * *

متى يأخذ من له الشفعة

٦٤ - طلب المواثبة من الحاضر :

١ - إذا علم من له الشفعة بالبيع وكان حاضراً وجب عليه أن يطلبها فور العلم بالبيع إذا أمكنه الطلب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد،

لأن طريق التملك بالشفعة حق ضعيف لثبوته على خلاف القياس، فوجب تقويته بالطلب الفوري في مجلس العلم بقدر الوسع حسب المعتاد، لقول الرسول ﷺ فيها يرويه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي «الشفعة لمن راثبها^(٢)» ولهذا يسمى هذا الطلب طلب المواثبة، ولا يجب أن يشهد الشفيع على هذا الطلب، ولكنه أفضل خوف إنكار الخصم متى وصل الأمر إلى القضاء.

ورى ابن السلمي عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول ﷺ «الشفعة

١ - حاشية الشلبي ٢٥٧/٥، تبين الحقائق ٢٥٨/٥، مرشد الحيران المادة ١٤٠ وتنص على أنه (تبطل الشفعة بموت الشفعة بموت الشفيع مثل تملكه العقار المشفوع قضاء أو رضاء، سواء كان تملكه قبل الطلب أو بعده، ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته).

٢ - نيل الأوطار ٣٣٦/٥، نصب الراية ١٧٦/٤، البسائم ٢٧١٠/٦، الإقناع ١٥٢/٢، كشف القناع ١٥٦/٤.

كحل العقال « وفي لفظ قال : « الشفعة كمنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها » ١١ .

وإلى هذا الرأي ذهب ابن شبرمة والبقى والأوزاعي ٢١ . وإن علم وأمكنه الطلب ، ولم يطلب بطلت شفعته إلا أن أبا حنيفة قال : إن أشهد بأخذ لم تبطل ، وإن تراخى ، وهو رواية عن أبي يوسف ٢١ .

وقال محمد وزفر إن تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت .

٢ - وذهب الإمام مالك إلى أن وقت طلب الموائبة ليس على الفور بل مرقت وجوبها متسع ولا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة وبه قال أحمد

وحد مالك هذا الأجل بمدة سنة وهو الأشهر ، وقيل أكثر ما لم يحدث المشتري بناء أو غرساً أو تغيراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت (٤) .

٦٥ - طلب الموائبة من الغائب :

وأما الغائب فقد أجمع العلماء على أنه على شفعته ما لم يعلم يبيع شريكه لما روى جابر في حديثه « ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً » ١١ .

١ - وبهذا قال مالك حتى لو علم وهو غائب ، ولأن الغائب في الغالب معوق

١ - المصدر السابق .

٢ - المحلى ٩١/٩ ، المغنى ٣٢٤/٥ ، شرائع الإسلام ٢٥٩/٣ وبه قال الإمامية .

٣ - البدائع ٢٧١٤/٦ .

٤ - القوانين الفقهية ص ٣١٣ ، حاشية الصاوى ٢٥٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٨٥/٢ .

٥ - زواه أحمد والأربعة ، نصب الراية ١٧٣/٤ .

عن الأخذ بالشفعة فوجب عنده .

٢- وقال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد . إذا علم وهو غائب
وجب عليه الطلب ، والإشهاد في مجلس عامه فإذا لم يطلب بطلت شفيعته ؛ لأن
سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها .

٣- ويرى ابن حزم أن حق الشفعة لا يسقط بترك الطلب ، ولو إلى ثمانين
سنة أو أكثر : أي أنه لا يسقط إلا بإسقاطه بنفسه له ؛ لأنه حق ثبت له بإيجاب
الله فلا يسقط بترك الطلب ؛ ولهذا يرى أن القول بأن الشفعة لمن وائمه لفظ فاسد
لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ .

وعند الشافعي قول يمثل ابن حزم وأقوال أخرى بأن هذا الطلب يمتد إلى
ثلاثة أيام أو تسعة أما أظهر الأقوال فهو وجوب طلبها على الفور (.) .

٦٦ - الرجوع :

والذي اختاره أنه يجب طلبها على الفور إذا كان حاضراً أو كان غائباً وعلم
بالببيع وذلك للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ « الشفعة لمن وائمه » وغيره .

٢- ولأنه في عدم الطلب على الفور تعطل مصالح المشتري ، وتقييد حريته ،
ويحجر على تصرفاته ، وفي ذلك من الضرر ما فيه « ولا ضرر ولا ضرار »
وهذا كله إذا علم بالببيع والمشتري ومقدار الثمن .

١- انظر المراجع السابقة ، نهاية المحتاج ٢٠٢/٥ ، المحلى ٩١/٩ ، المهذب
٣٧٩/١ ، ونقل عن ابن أبي ليلى والثوري أن الخيار مقدر بثلاثة أيام ، لأن
الثلاث حديثها خيار الشرط . المنقح ٣٢٤/٥ ، شرايع الإسلام ٢٥٩/٣ .

٦٧ - طلب الإشهاد والتقارير :

يجب على الشفيع بمد طلب المواثبة أن يشهد ويطلب التقرير (١) .

وطلب التقرير والإشهاد عليه يحتاج إليه بعد طلب المواثبة إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب المواثبة وذلك بأن يسمع عن الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار ، أما إذا سمع عند حضرة هؤلاء الثلاثة وأشهد على ذلك فذلك يكفيه ، ويقوم مقام الطلبين (٢) .

٦٢ - كيفية الطلب :

بعد طلب المواثبة يجب على الشفيع أن يتوجه من فوره إلى البائع إن كان المبيع في يده أو إلى المشتري سواء كان المشفوع في يده أولا ، لأن الملك له ويأخذ الشفعة منه أو إلى العقار .

ويقوون إن فلانا اشتري هذه الدار - أو العقار - وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا على ذلك (٣) .

وعن أبي يوسف يشترط تسمية البيع وتحديدده ، لأن مطاوعة غير معلوم لا تصح .

٦٩ - مدة طلب التقرير :

ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الإشهاد عند واحد من هؤلاء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفته (٤) والإشهاد ليس بشرط وإنما هو للتوثق

١ - البدائع ٦/١٧١٣ ، المجلة المادة ١٠٣٠ ، كشاف القناع ٤/١٥٦ .

٢ - تبين الحقائق ٥/٢٤٣-٢٤٤ وحاشية الشلبي عليه البدائع ٦/٢٧١٣ .

٣ - المصدر السابق ، مرشد الحيران المادة ١١٩ وتنص على أن (طلب التقرير =

وعن أبي يوسف أنه شرط .

٧٠ - طلب الأخذ والتملك :

وطلب الأخذ والتملك هو أن يطلب الشفيع في حضور القاضى بعد طلب التقرير والإشهاد فهو المرافعة إلى القاضى ليقتضى به بالشفعة .

ويسمى هذا الطلب كذلك بطلب الخصومة أو طلب الاستحقاق (١) .

٧١ - مدته :

وهذا الطلب لا يسقط بالتأخير بعد استقرت شفעתه بالإشهاد عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية .

وعن أنى يوسف أنه ترك المحاصمة في مجلس من مجالس القاضى من غير عذر بطلت شفעתه ؛ لأنه دليل الأعراض .

== هو أن يشهد الشفيع على البائع إن كان العقار المبيع في يده ، أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده ، أو عند المبيع ، بأنه طلب ويطلب الشفعة الآن ، والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مقدرة بالتمسك منه ، فإن تمسك بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفעתه ؛ وإن لم يتمسك منه فلا تسقط ، وإن أشهد الشفيع في طلب الموائبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاء ذلك الإشهاد ذلك (الإشهاد مقام الطلبين) ، الفتاوى الهندية ١٧٣/٥ ، المغنى ٣٢٤/٥ ، كشاف القناع ١٥٦/٤ .

١ - تبين الحقائق وحاشية الشلبى ٢٤٤/٥ ، مرشد الخيران المادة ١٢٠ ، مجلة الأحكام العدوية المادة ١٣٠١ وتنص على أنه (يلزم أن يطلب ويدعى الشفيع في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والإشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك) .

وقدره محمد وزفر بشهر وعنه ثلاثة أيام خوفاً من لحوق الضرر بالمشتري إذا
تأخر عن ذلك (١١) .

* * *

١ - البدائع ٢٧١٤/٦ ، تبين الحقائق ٢٤٤/٥ ، مجمع الأنهر ٤٧٤/٢ ،
ابن عابدين ٢٢٦/٦ ، نتائج الأفكار ٤١٩،٧ ؛ مرشد الحيران المادة ١٢٠ وفيها
(طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضي فإذا أخره الشفيع بعد
طلب المواثبة والتقارير شهراً واحداً بلا عذر بطلت شفيعته وإن أخره بقدره مقبول
فلا تسقط) .

الخاتمة في أحكام تتعلق بالشفعة

أحكام الشفعة كثيرة وسأقتصر عنها على ما يأتي :

٧٢ - ما يترتب على حق الشفعة :

- لا يثبت الملك للشفيع في المبيع إلا بأحد أمرين
- ١ - التراضي : بتسليم المشتري • ٢ - قضاء القاضى •

٧٣ - التملك بالرضا :

التملك بتسليم المشتري ظاهر ؛ لأن الأخذ بتسليم المشتري يبذل الشفيع وهو الثمن يفسر الشراء والشراء تملك (١).

٧٤ - التملك بقضاء القاضى :

- المبيع لا يخلو (١) إما أن يكون في يد البائع .
- (٢) وإما أن يكون في يد المشتري .

٧٢ - (١) المبيع في يد البائع :

ذكر الكرخى من الحنفية أن القاضى إذا قضى بالشفعة ينتقض البيع الذى

١ - البدائع ٢٧٢٤/٩ ، تبين الحقائق ٢٤٢/٥ ، ابن عابدين ٢١٦/٦ ،
المادة ١٠٣٦ من مجلة الأحكام العدلية وقد جاء فيها (يكون الشفيع مالكا
للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري ، أو بحكم) ، وانظر المادة ١٢٥ من
مرشد الحيران .

كان بين البائع وبين المشتري في المشهور من قولهم وروى عن أبي يوسف أنه لا ينقض .

واختلف فقهاء الحنفية فيه . فقال بعضهم البيع لا ينتقض بل تتحول الصفقة إلى الشفيع ، وقال بعضهم ينتقض البيع الذي جرى بين البائع والمشتري وينعقد الشفيع يبع آخر كأنه كان من البائع إيجاباً مع المشتري والآخر مع الشفيع ، فإذا نسي الفاضي بالشفعة فقد قبل الشفيع الإيجاب الذي أضيف إليه ، وانتقض ما أضيف إلى المشتري سواء قبل المشتري الإيجاب المضاف إليه أو لم يقبل (١) .

وحينئذ يثبت للشفيع سائر الأحكام التي تثبت للمشتري من الرد بخيار الرؤية والعيب (٢) .

٧٦ - (٢) المبيع في يد المشتري :

وإن كان المبيع في يد المشتري أخذه الشفيع منه ، ودفع الثمن إلى المشتري ، والمبيع الأول صحيح ؛ لأن التملك وقع على المشتري ، فيجوز كأنه اشترى منه (٣) . لمن يدفع الشفيع الثمن وعلى من تكون عهده :

٧٧ - قال الإمام أبو حنيفة : إذا أخذ الدار من يد البائع بدفع الثمن إلى البائع وكانت المهدة عليه . ويسترد المشتري الثمن من البائع إن كان فقد .

١ - المصدر السابق ، تبين الحقائق ٢٤٢/٥ ، مجمع الأنهر ٤٧٢/٢ .

٢ - مرشد الحيران المادة ١٢٦ وقد جاء فيها : (تملك العقار قضاء كلن أو رضا يعتبر شراء جديداً في حق الشفيع ، فله خيار الرؤية والعيب ، وإن اشترط المشتري مع بائنة البراعة منها) وأنظر المادة ١٠٢٧ من مجلة الأحكام العدلية .

٣ - البدائع ٢٢٢٦/٦ .

وإن أخذها من يد المشتري دفع الثمن إلى المشتري ، وكانت العهدة عليه ؛ لأن العهدة هي حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق فيكون على من قبض الثمن .

ولأن الشفيع إذا أخذه من البائع تهذر قبض المشتري فينفسخ البيع بين البائع والمشتري فيكون الشفيع آخذاً من البائع وتملكاً من جهته فتكون العهدة عليه (١) .

٧٨ - وذهب الأئمة الثلاثة ، لك والشافعي وأحمد إلى أن عهدة الشفيع تكون على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع .

بمعنى أن الشفيع إذا أخذ الشقص فظهر أنه مستحق فرجوعاً بالثمن يكون على المشتري ، ويرجع المشتري على البائع ، وإن وجده معيباً فله رده على المشتري أو أخذ أرشه منه ، والمشتري يرد على البائع أو يأخذ الأرش (٢) . منه سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع ؛ لحصول تمام الملك للمشتري .

٧٩ - وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي : العهدة على البائع ؛ لأن الشفعة إنما وجبت للشربك بإيجاب البائع فكان رجوعه عليه كالمشتري (٣) .

١ - البدائع ٦/٢٧٢٦ ، موشد الحيران المادة ١٢٨ وقد جاء فيها : (إذا قضى للشفيع بالمقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فإن كان أداءه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده ، وإن كان أداءه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع) .

٢ - الأرش : دية الجراحات ، وما يقابل النقصان - مختار الصحاح ص ١٣ ، القاموس ٢/٢٦١

٣ - المصادر السابقة ، فتح القدير ٧/٤٢٢ ، حاشية الدسوقي ٣/٤٩١ ، تكملة المجموع ١٤/١٨٨ ، المنى ٥/٣٧٣-٢٧٧ . بداية المجتهد ٢/٢٨٦ .

٨٠- الرأى الراجح :

والذى أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من جعل العهدة على البائع إن كان قد قبض منه ، وعلى المشتري إن كان قد قبض منه ؛ لأن العهدة هى حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق فيكون على من قبض الثمن .

٨١- الإقالة وهل تبطل الشفعة :

أجمع العلماء على أن الإقالة (١) لا تبطل الشفعة سواء منهم من رأى أنها بيع ، ومن رأى أنها فسخ .

وقال زفر لا تجب لأن شفعتها قد بطلت بالتسليم (٢) .

٨٢- ما يحدثه المشتري فى المشفوع فيه :

إذا أحدث المشتري بناء أو غرسا أو ما يشبهه فى المشفوع فيه قبل قيام الشفيع بالطلب ، ثم قام الشفيع بطلب شفيعته .

١- قال مالك وأحمد لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى أو غرس - إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك عند أحمد إذا لم يكن فى أخذه ضرر ، ولأنه « لا ضرر ولا ضرار » وبه قال الشعبي وأوزاعى والبقى وسوار وإسحاق (١) ؛ لأنه بنى فى ملكه بتسليط من البائع .

١- عرف بعض الفقهاء الإقالة : بأنها فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث « وهو الشفيع » : وعرفها البعض بأنها : « بيع فى حق المتعاقدين وغيرها » .

٢- تبين الحقائق ٢٥٦/٥ .

٣- المغنى ٣٤٤/٥ .

٢ - وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وحماد بن أبي سليمان: الشفيع بالخيار.

١ - إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوطا .

ب - وإن شاء كلف المشتري قلعه (١) .

٣ - وفي رأى للشافعي أن يخير بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس ،

ويبين أن يترك .

لأنه متعدد في البناء والغرس ؛ لأنه بنى وغرس في محل تعلق به حق الغير من غير تسليط من جهة من له الحق، فينقض كالراهن إذا بنى في المرهون؛ وهذا لأن حق الشفيع أقوى من حق المشتري .

٨٣ - الراجح :

والراجح أن الشفيع لا يأخذ إلا إذا دفع قيمة البناء والغرس للمشتري ؛ لأنه

لا ضرر ولا ضرار .

٨٤ - القول عند الإخلاف في الثمن :

وإذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن فقال المشتري اشتريت الشقص

بألف وقال الشفيع بل اشتريته بخمسةائة ولم يكن لواحد منها بينة .

١ - ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن القول قول المشتري ، إلا

أن يكون للشفيع بينة .

١ - انظر المادة ١٠٤٤ من مجلة الأحكام العدلية وفيها (... وإن كان المشتري

قد أحدث على العقار المشفوع بناء أو غرس فيه أشجاراً فالشفيع بالخيار إن

شاء تركه ، وإن شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الأبنية والأشجار ، وليس

له أن يجبر المشتري على قلع الأبنية والأشجار) والبدائع ٦/٢٧٣٥ ، تبين

الحقائق ٥/٢٥٠ .

لأن الشفيح يدعى الأخذ عليه عند نقد الأقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان ؛ لأن الشفيح إن كان يدعى عليه استحقاق الدار ، فالمشترى لا يدعى عليه شيئاً لتخيره بين الترك والأخذ ولا نص هنا فلا يتحالفان ١١٠ .

٢ - وذهب بعض التابعين إلى أن القول قول الشفيح ؛ لأن المشتري قد أقر له بوجود الشفعة وأدعى عليه مقداراً من الثمن لم يعترف له به .

٣ - وأما أصحاب مالك فاختلّفوا في هذه المسألة .

١ - فقال ابن القاسم : القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه باليمين ، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيح .

ب - وقال أشهب : إذا أتى بما يشبه فالقول قول المشتري بلا يمين وفيما لا يشبه باليمين .

٤ - وحكى عن مالك أنه قال إذا كان المشتري ذا سلطان يعلم بالعمادة أنه يزيد في الثمن قبل قول المشتري بغير يمين وقيل : إذا أتى المشتري بما لا يشبه رد الشفيح إلى القمية ، وكذلك فيما أحسب إذا أتى بما يشبه ، وإن لم يشبهها حلّفاً ورد إلى القيمة الوسط . ونكولهما كحلفها ويقضى للحالف على النا كل ١١٠ .

٨٥ - الراجح :

والذى أختره للترجيح هو القول الأول لأبي حنيفة ومن معه لأن المشتري هو العاقد فهو أعرف بالثمن ؛ ولأن الشقص ملكه فلا ينزع من يده بالدعوى بغير بينة .

١ - فتح القدير ٧/٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤٩٦ ، الشرح الصغير ٣/٢٦٦ ،
بداية المجتهد ٢/٢٨٧ ، تسكئة المجموع شرح المذهب ١٤/١٧٩ ، المغنى ٥/٣٥٥ .

ولأن الشفيح يدعى عليه الأخذ بالأقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع
يمينه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : البيّن على من أدعى واليمين على من أنكر (١)،
والله أعلم .

وبعد : فهذا ما تيسرت كتابته في أحكام الشفعة في الشريعة الإسلامية أسأل الله
أن ينفع به ، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم ، وأن ينفر لي ما وقع فيه من
تقصير ، إنه بالإجابة جدير وعلى ما يشاء قدير والله أعلم بالصواب .

د / محمد عبد المقصود جاب الله
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالاسكندرية

الاسكندرية في يوم الجمعة ١١ من جادى الاولى ١٤٠٥ هـ
١ من فبراير ١٩٨٥ م